١٥
٣٢٩٨
١٩٥٣/١/٢

وارضنا بما قسمت لي انك على كل شيء قدير ... اذ مرضى اللهم اشغلني بالذكر
واسعادو ... وشفا من كل داء الصحة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ونحن اليه صابرون لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وصلى الله
على محمد واله وسلم ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن
برحمتك يا ارحم الراحمين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
الله انت الاعز الاكرم واهدني للطريق الاقوم ...

تقرر حفظه
كاملا لاعتباره
اوراقه في ... وللقطع
...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه خليل

ابن اسحاق المالكي رحمه الله الحمد لله حمدا يوافي

نعمه ويكافي مزيده لا احصي ثنا عليه هو كما اثنى على

نفسه احمده على هدايتنا الى الاسلام واشكره اذ منّ علينا

بالافضال والانعام وشرع لنا الحج الى بيته الحرام

ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام والصلاة

والسلام على نبيه محمد الهادي الى دار السلام وعلى اله

واصحابه وازواجه الكرام ما زعق بهام وغرد حمام (ما سجع حمام)

اما بعد فقد سالني جماعة منسكا

واضحا سهل الفهم واقتصرت فيه على الاهم فالاهم

ولم اذكر فيه كثيرا من الفروع ليقرب تناوله

وينتفع به المبتدي وغيره ورتبته على سبعة

ابواب الباب الاول في فضل الحج ووجوبه

وءاداب السفر ومواقيت الحج وحكم الافعال الواقعة

وواجبات الاحرام ونحوه

فيه الباب الثاني في الاحرام ومسنوناته

واوجه الاحرام وممنوعاته الباب الثالث

في دخول مكة وافعال الحج من اوله الى اخره وفي ذلك ثمانية

فصول وفي اخره فصل تاسع فيه بيان اركان الحج وسننه

ومستحباته وحج الصبي والعبد الباب الرابع

في لواحق الحج من موانع الحج والاجارة عليه واحكام العمرة

وطواف الوداع الباب الخامس في المقام بمكة

وما يتعلق بالاحرام بمكة والمسجد الحرام والبيت وما يتعلق

بذلك الباب السادس في زيارة النبي صلى الله

عليه وسلم الباب السابع في زيارة البيت

المقدس والخليل صلى الله عليه وسلم الباب

الاول وفيه اربعة فصول الفصل

الاول في فضل الحج ووجوبه ورد في الصحيحين عنه عليه

السلام انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم

يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث

الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي وفي
الصحيحين عنه عليه السلام انه قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله الا الجنة
والمبرور هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول وقيل
هو ما لين فيه الكلام واطعم فيه الطعام وفشي في مناسكه
ومشاعره والحج واجب مرة على الفور وقيل على التراخي في العمر
وشروط وجوبه الحرية فلا يجب على عبد والاستطاعة
فلا يجب على غير مستطيع والتكليف فلا يجب على صغير
ومجنون نعم يصح منهما ومن العبد اذ لا يشترط في صحته
غير الاسلام والمشهور ان الاستطاعة ليست الزاد
والراحلة خلافا لسحنون وابن حبيب في اعتبارهما
وذلك اذا كان بعيدا بل يختلف باختلاف الاشخاص
والمسافات والزمان ويعتبر في الاستطاعة ان يمكنه
الوصول من غير مضرة ومشقة فادحة فلذلك قد يلزم
الحج بغير زاد ولا راحلة ولو كان اعمى اذا كان قادرا على المشي

وله صناعة يفعلها في الطريق يقتات منها ويشترط في الاستطاعة
الامن على النفس والمال من لص او مكاس اذا كان ياخذ ما يجحف
وفي سقوطه باخذ المكاس ما لا يجحف قولان ورجح بعضهم عدم
السقوط وليس من شرط الاستطاعة حصول الناض بل
يلزمه ان يبيع من عروضه ما يباع على المفلس وظاهر المذهب
انه لا يجب على من عادته السؤال اذا كانت العادة اعطاءه
ويكره له المسير فان لم تكن عادته السؤال او لم تكن العادة اعطاءه
سقط الحج باتفاق ونص اللخمي وغيره على ان المعتبر في الاستطاعة
ما يوصل فقط الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي
على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع
مما يمكنه التمعش فيه ونقل ابن المعلى عن بعض المتاخرين
اعتبار الذهاب والرجوع وهو الظاهر ولا يشترط ان
يبقى له بعد ما استطاع به شيء على المشهور وقيل ما لم
يؤد الى ضياعه او ضياع من يقوته ويجب على من لا يجد
طريقا الا من البحر الا ان يغلب العطب او يعلم من نفسه

علبه

اذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بميد او ضيق فيحرم ركوبه
ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن
اهل الجزاير والمراة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد
واما ركوب البحر فاختلف في لزومها ذلك على قولين وظاهر
المذهب عدم اللزوم فيهما قال عياض الا في المراكب الكبيرة
التي تختص فيها باماكن وليس من شروط الاستطاعة
في حقها وجود زوج او محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة
المامونة هذا في حجة الفريضة فقط واما التطوع فلا
وسوا الشابة وغيرها واختلف الاشياخ هل لا بد في
الرفقة من مجموع الرجال والنساء او يكتفي باحد الجنسين
فرع والركوب لمن قدر عليه افضل [من المشي صح] على المعروف لانه
فعله عليه السلام ولانه اقرب الى الشكر والقتب افضل
من المحمل لمن قدر عليه لموافقته عليه السلام ولراحة الدابة
الفصل الثاني في اداب السفر فاذا وجب عليك
الحج فيجب ان تعرف احكامه وما يلزمك فيه لان الاجماع

ومسايل منسكه

انه لا يجوز لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فاول
ذلك يستحب له ان يشاور من يثق بدينه وعلى من
يستشيره ان يبذل النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ
النفس ثم يستخير الله تعالى [عز وجل] وهذه الاستخارة لا تعود
الى نفس الحج لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل
لها وانما تكون الاستخارة هنا هل يكتري ام يشتري وهل
يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان ام لا وغير ذلك وهل يسير
في البر او في البحر او في هذه السنة او غيرها على القول بالتراخي
وصفتها ان يصلي ركعتين من غير الفريضة قال بعضهم ويقرا
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وان قرا بغير ذلك جاز ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذه الحالة وتذكرها خير لي
في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله

ان هذا الامر

فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه ويبدا
بعد تحقق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي ورد التبعات من
الديون والودائع والعواري والاستحلال من غيره وان عجز
عن الاستحلال من بعض الناس لموته او لخشية تزايد الفتنة
فليلجا الى الله تعالى فانه يرجى من كرمه لمن لجا اليه في ذلك ان يرضي
خصمه عنه يوم القيامة ويستحب له ان يكتب وصيته
ثم ينظر في امر الزاد وما ينفقه فيكون من اطيب جهة لان
الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكان
السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال
مخافة الوقوع في الحرام هذا وهم متلبسون بغير الحج فما
بالك بالحج وقد نص مالك في الموازية على انه افضل من الغزو
الا ان تكون سنة خوف ولبعض العلماء قول اذا

لا يقبل الله الا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
فان حج بمال حرام عصى وسقط فرضه وقال احمد ابن
حنبل رضي الله عنه لا يسقط قال مالك ولا باس ان يحج بثمن
واللالي وبعض الناس يسمع ان الحج واجب فيذهب
ويتسلف ولا جهة وفاء له وهو فعل قبيح لانه يشغل ذمته
وكانت بريئة وقريب منه من هذا من يذهب الى بعض الناس
ليحج به معه لان ذمته كانت بريئة فيدخل نفسه فيما
ليس واجبا عليه ويتحمل المنة واقبح من ذلك ان بعضهم
يطلب من الظلمة الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا
لطغيانهم لكونهم يرون من يقتدون به يعاملهم بهذه المعاملة
وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه انه في
طاعة وهيهات ان يطاع الله بمال حرام واقبح من ذلك
الوقوف على ابوابهم وبعض من يطلب منهم يعدهم بالدعاء في
الاماكن الشريفة وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبي
منهم بذاته كما تقدم وعوده ان يهدي لهم وهو يطلب

المنة

بلسان حاله ثم اذا شرع في شرا حوائجه فاستحب ابوا
الشعثا من التابعين وغيره عدم المماكسة لما ورد ان
النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا اللهم الا ان
يخشي عدم الكفاية وهذا بخلاف غير الحج فانه مامور بالمماكسة
فيه لما روي عنه عليه السلام ماكسوا الباعة فان فيهم
الارذلين وتكون مباشرته لذلك بسكينة ووقار
كالاتي للصلاة ويستحب ان يكثر من الزاد ليواسي المحتاج
ولهذا استحب عدم المشاركة لانه قد يمتنع بسببها عن
المعروف ولو اذن له شريكه لم يثق باستمرار رضاه والاولى
ان تكون يده فارغة من التجارة لان ذلك اروح لخاطره و
يستحب ان يطلب رفيقا صالحا يعينه على الخير ويحب
له عليه الفضل وان تنكد حاله معه فينبغي له يفارقه لئلا والفتنة ح
من بينهما الحقد والغل قال مالك في الموازنة ولا باس ان يحج
ومعه النصراني يخدمه للرخص وحسن الصحبة ويستحب
اذا كانوا ثلاثة ان يؤمروا عليهم امير الحديث رواه ابو داود

باسناد حسن ويستحب ان يسافر يوم الخميس وان فاته
فيوم الاثنين والتبكير احسن هكذا ورد عنه عليه السلام
ويستحب اذا خرج ان يصلي ركعتين ففي الطبراني عنه
عليه السلام ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا ويستحب ان يقرا بعد سلامه
اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جا فيهما اثار عن
السلف ويدعوا بحضور قلب بما يتيسر من امور الاخرة
والدنيا ويسال الله الاعانة والتوفيق في سفره وغيره
فاذا نهض من جلوسه قال ما روي من حديث النبي
انه عليه السلام لم يكن يسافر سفرا الا قال ذلك حين
ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنبي ويستحب ان يودع اهله وجيرانه
يقول كل منهما للاخر استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر

لك الخير حيث ما كنت فقد روى البيهقي وغيره ذلك عنه
عليه السلام ويستحب له اذا خرج من منزله ان يقول
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فقد
روى عنه عليه السلام انه يقال له هديت وكفيت ووقيت
ويستحب ان يقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي ففي
الصحيح عنه عليه السلام كان يقول ذلك اذا خرج من منزله
ويستحب له ان يتصدق ولو بالقليل عند خروجه
واذا ركب فليقل بسم الله ويزيد في السفينة مجراها
ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيامة ثم اذا استوى على دابته
فليقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول
الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح ويستحب
ان

ان يضم الى ذلك اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو
عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال كذلك ورد في الصحيح
وليحذر مما يفعله الجهلة من تزيين الجمل والمحمل
بالحرير وكذلك ما يفعله بعضهم من المحينات فان الاقلام
تنزه عن ذكر مفاسدهن وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم
من اخذ الفال في المصحف او في غيره والتطير من ذلك وكذلك
مما يقوله بعضهم من كراهية السفر في بعض الايام ويستحب
ان يريح دابته ولا سيما عند العقبات ولا يكثر النوم عليها
ولا يحملها ما لا طاقة لها به وقد قال علماؤنا انه يجب ان يوفر
المستاجر على العرف قيل وفي المشي عن الدابة المستاجرة
اربع حسنات مسامحة الجمال باجرة المشي وادخال السرور
على قلبه واراحة الدابة والمشي في الطاعة ويستحب ان

يجتنب الاكثار من التنعم من الماكل والمشروب فان الحاج اشعث
اغبر ويستعمل الرفق في امره كله ويجتنب ما يفعله
الجهلة من المخاصمة والمشاتمة عند المياه والمواضع
الضيقة وحرام ما يفعله بعض الجهلة من منعهم غير
هم حتى يمضي جمالهم وكذلك ما يفعله بعضهم من
تقطيع جمال الناس بعضها من بعض لان ذلك سبب لاتلاف
اموالهم ويصون لسانه عن اللغط والهذر ويستحضر
قوله عليه السلام فلم يرفث ولم يفسق ويكره ان
يستصحب كلبا او جرسا لما صح ان الملائكة لا تصحب
رفقة فيها ذلك قال ابن الصلاح فان وقع شي من ذلك
فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعله هولاء فلا تحرمني صحبة
ملايكتك ويكره في القلايد الاوتار للنهي عنها بخلاف غيرها
واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم ويستحب ان يكثر من دعا الكرب
هنا وفي كل موطن وهو ما صح انه عليه السلام كان

يقول ذلك عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض
رب العرش الكريم وفي الترمذي انه عليه السلام كان اذا كربه
امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال
الحاكم اسناده صحيح ويجتنب ما يفعله بعضهم من
الشرب من فم السقاء فانه مكروه على ظاهر المذهب
خلافا لما في الجلاب والكراهة لوجوه لانتان السقاء
ولمخافة ان ينصب الما بقوة فيتضرر به ولانه قد
يكون في الما حيوان او غيره فيتاذى به ويستحب
اذا اشرف على منزل او قرية ان يقول اللهم اني
اسالك خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر
اهلها وشر ما فيها واذا نزل فليقل اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق فانه صلى الله عليه وسلم قال
من قال ذلك لم يضره ذلك شي حتى يرحل من منزله ذلك
قال ابن العربي ولقد جربته احد عشر عاما فوجدته

وقال القرطبي في المفهم منذ سمعته لم يضرني شيء الى ان تركته
فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا فقلت لنفسي اما انك
لو قلتيه حين امسيت لم يضرك شيء ويستحب ان
يسبح حالة وضعه للرحال قال بعض العلماء وكذلك
يستحب التسبيح حالة النزول في المكان المنخفض والتكبير
حالة الطلوع ويكره النزول على قارعة الطريق واذا انفلتت
دابته قال يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا فان
الله عز وجل حاضر واذا جن عليه الليل فليقل يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما خلق
فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود
والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
رواه ابو داود وغيره الاسود الشخص قاله اهل اللغة
قال الخطابي وساكن البلد الجن والبلد الارض التي هي
ماوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل ان يراد
بالوالد ابليس وما ولد الشياطين قيل والبس تصعب

دابة فيقال في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون الا وقفت
باذن الله وليكثر من الدعاء له ولوالديه واصحابه في السفر
لما صح عنه عليه السلام انه قال ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
على ولده وليحذر مما يفعله بعضهم من التيمم مع وجود
الماء وقربهم ملآنة ويقولون لا يجوز لنا الوضوء ومعنا
العطشان ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم غالبا والغالب
انهم يأتون الماء الثاني والاول معهم وربما بددوه بل
بعضهم يتيمم ولو كان على الماء ويرى ان نفس السفر يبيح التيمم
وهو جهل عظيم بل بعضهم يتساهل في الصلاة بالكلية
فليت شعري كيف يترك خمس فرائض كل يوم مائة يوم
لفريضة واحدة بل بعضهم انما هو في غير الفريضة حتى
تجد بعض الناس انما يفعل ذلك عادة او فرجة او سمعة
او ليقول لي كذا او كذا وقفة وكان يشبه كذا وكذا كذا

وما في معني ذلك

تنبيه ظن بعض الجهلة ان الحج يكفر ما تركه الانسان
من صلاة وصيام وغير ذلك من الفرايض وذلك باطل بالاجماع
ولقد احسن ابن الصلاح في تنبيهه علي الحديث الذي اولع
العوام بالترخص به وبقيه ولا تغتر بما روي ان اعظم الناس
ذنبا من وقف بعرفة ثم ظن ان الله لم يغفر له فانه حديث
ضعيف وهو مما يغري الجهلة علي المعاصي وكذلك ظن بعضهم
ان قوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه ان ذلك يتعدي الي لاجزاء عن الفوايت وهو خطا
فاحش وليتعلم الذاهب احكام القصر والجمع والتيمم
ومواقيت الصلاة ومعرفة القبلة ولولا الاطالة لبينت ذلك

الفصل الثاني في مواقيت الحج

للحج ميقاتان زماني
ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله علي
المشهور وقيل عشر من ذي الحجة فقط وفايدة الخلاف
في تاخير الافاضة فعلي المشهور لا يلزم الدم اذا اخره الي
المحرم فان احرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه علي الاشهر

بنا

بنا علي ان يتباعد في اشهره اولي وواجب واما المكاني
فالناس قسمان احدهما بمكة والثاني واصل اليها
فمن بمكة يحرم منها بالحج لا بالعمرة فلا بد ان يخرج منها
الي ادني الحل من اي جهة كانت والافضل الجعرانة او
التنعيم ولا يحرم بالقران ايضا الا من الحل علي المشهور خلافا
لعبد الملك وانما قلنا انه يخرج في العمرة لان كل احرام لابد
فيه من الجمع بين الحل والحرم واما الواصل فالمواقيت
المحدودة خمسة اولها ذو الحليفة وهو لمن توجه من
المدينة ثانيها الجحفة للمتوجهين من مصر والشام
ومن وراءهم كاهل المغرب ثالثها قرن باسكان الراء
ويسمي قرن المنازل وقرن الثعالب وهو للمتوجهين
من نجد رابعها يلملم وهو للمتوجهين من اليمن خامسها
ذات عرق وهو للمتوجهين من العراق وفارس وخراسان
وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر بها الا المصري ومن
ذكر معه يمر بذي الحليفة فله ان يوخر لميقاته الجحفة

والافضل ان يحرم من ذي الحليفة لانه ميقاته صلى الله عليه وسلم
ولو مر العراقي ونحوه من ذي الحليفة تعين عليه الاحرام اذ لا يتعدا
لميقات له ومن بين مكة والمواقيت فميقاته منزله ومن لم يمر
بميقات احرم اذا حاذاه وان حاذا ميقاتين فهو كمن مر بهما ومن
سافر من البحر احرم ايضا في البحر اذا حاذاه على ظاهر المذهب
خلافا لسند في قوله انه يؤخر الى البر خوفا ان ترده الريح فيبقى
محرما وهو ظاهر من جهة المعنى ونقل ابن الحاج عن ابن نافع
مثل قول سند فقال وقال ابن نافع لا يحرم في السفن ورواه
عن مالك والافضل ان يحرم من اول الميقات ويكره تقديم
الاحرام عليه على المشهور وروى سيدي الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج
ان احرام المصريين من رابغ من باب تقديم الاحرام قبل الميقات
وقال شيخنا رحمه الله الى انه من اعمال الجحفة ومتصل
بها وكان ينقله عن الزواوي **فصل** ومن اتى الميقات
فان اراد دخول مكة لم يجز له ان يدخلها الا محرما الا الداخل لقتال
بوجه جائز والحطابين ونحوهم ممن يكثر التردد الى مكة فانه

منزله
صح

كذا
الزواوي

في التمهيد

لا يجب عليهم الاحرام قال في يستحب لهم ان يحرموا وامره والا
من خرج من مكة لامر ثم عرض له امر فدخلها كفعل ابن عمر لما
بلغته فتنة المدينة وهو بقديد فرجع واما غير هؤلاء
فيجب عليهم الاحرام فان جاوزه فله حالتان الحالة الاولى
ان يكون قاصدا الحج او عمرة والثانية ان لا يقصد احدهما
اما الحالة الاولى وهي ان يقصد حجا او عمرة فان جاوز
الميقات غير محرم فقد اساء ثم ان عاد ولو بعد البعد
فلا دم ويرجع عند مالك ان امكنه ما لم يحرم ولا دم عليه
وقيل يرجع ما لم يشارف مكة هكذا نقل القاضي عياض
في الاكمال وكذا نقل غيره واما ان احرم ثم عاد فان الدم
لا يسقط عنه وقال ابن حبيب الا ان يحرم وهو قريب منه
فلا دم عليه قيل وهو يحمل التفسير ثم ان الدم انما يسقط
عنه بالرجوع اذا جاوزه جاهلا واما ان جاوزه عالما بقبح
ما فعله فمفهوم المدونة وغيرها ان عليه الدم ولا يسقطه
تعمده وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقا

واما الحالة الثانية وهو اذا لم يقصد احد النسكين كالتجارة
فاختلف هل يجب عليهم الاحرام من الميقات أو يستحب على
قولين فان احرموا فلا اشكال والا فلا دم عليهم على الاشهر
ان لم يحرموا وان احرموا بعد ذلك فاختلف في لزوم الدم
واما ان لم يرد مكة فان لم يكن صرورة او كان صرورة ولم
يكن مستطيعا فلا دم عليه وان كان صرورة مستطيعا ففي
الدم خلاف فرع وان تجاوز الميقات وهو مريد
لاحد النسكين ثم احرم لزمه دم ولا يسقط الدم بالافساد
ولو فاته لسقط الدم على المشهور والله اعلم

الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة بالحج

اعلم نور الله قلبي الحكم
وقلبك وضاعف في النبي المصطفى حبي وحبك ان الحج
يحتوي على احكام عديدة وقل من يتعرض لها من المصنفين حكم
فاولها ان الله تعالى شرف عبيده بان استدعاهم لمحل كرامته
والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول في
محل اقام البيت الحرام مقام بيت الملك لان الملك في [illegible]

اذا شرف احدا دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده وامره
بالتأدب وجدير به حينئذ ان يقضي حوائجه وكذلك
الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام وامرهم بالتأدب
بدوا واقام الحجر الاسود مقام يد الملك فامرهم بتقبيله
وامرهم بطلب حوائجهم واذا كان اللائق بملوك الدنيا
قضا الحوائج في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطي بغير
سؤال وشرع الغسل عند الاحرام اشارة الى ان من
استدعاه الملك ينبغي ان يكون على اكمل الحالات
في تطهير قلبه ولسانه إذ أن الظاهر تبع للباطن فاذا امره
بتطهير الظاهر فالباطن اولى وشرع خلع الثياب
اشعارا بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه
وعبادته لان نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغتسل
ولبس ثياب الاحرام كلبس الاكفان وتشبيها بنبيه
موسى عليه السلام فانه لما قدم الى المناجاة قيل له اخلع
نعليك انك بالوادي المقدس والحاج قادم على الارض

[illegible]
المقدسة

المباركة وقصد الى الفته حالته المعتادة ليتنبه لعظيم
ما هو فيه فلا يوقع خللا بما فيه ثم امره بالاحرام لانه
لما دعي واتى مجيبا قيل له قدم النية واظهر ما اتيت
له فقل لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة وامره
ان لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة لانها تنهى عن الفحشا والمنكر
فكانه قيل له انته عن رعونات البشرية وتهيا للاقدام
على الله وقد امر الله عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام
اربعين يوما لكن لما علم منك ايها العبد من الضعف ما علم
لم يامرك بذلك ولكنه منك بالصلاة مع حضور القلب
وترك ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا
اشارة الى عظم هذه العبادة وان العبد يحصل له بها
الشرف فانه اذا اعطي الزمان والمكان شرفا وحرمة
بسبب القرب وهما ما لا يعقل كان العبد اولى وامر عبده
بترك الرفاهية والقا التفث اشارة الى ترك حظوظ النفس
وان العبد اذا قدم الى مولاه لا ياتيه الا خاضعا ذليلا و لا

[illegible]

12

يشتغل بغير الله ونهى العبد عن قتل الصيد اشارة الى ان من
دخل الحرم فهو امن وليطمع حينئذ في الامن من مولاه له وشرع
عند دخول مكة الغسل اشارة الى تطهير قلبه مما عساه ان
اكتسبه من حال احرامه الى وقت الدخول في محل الملك وانه لا ينبغي
ان يدخل الا بعد تصفيته من جميع الاكدار وشرع طواف
القدوم اشارة الى تعجيل اكرامه لان الضيف ينبغي ان يقدم
اليه ما حضر ثم يهيا له ما حضر له ما يليق به وكان
سبعة اشواط لان ابواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق
عنه بابا ثم يركع بعد ذلك الطواف زيادة في القرب والندا
لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وامره
بعد ذلك بالسعي والبداة بالصفا اشارة الى ان العبد
اذا اطاع مولاه اوصلته طاعته الى محل الصفا وصفا القلوب
ثم امره بالنزول والمسير الى المروة اشارة الى ان العبد
ينبغي له ان يتردد في طاعة ربه بين صفا القلوب بخلوه
مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك

[illegible]

المجانة وامره ان يفعل ذلك سبعة اما للمبالغة في الابعاد عن
جهنم واما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها الا رب
الارباب جعل الايام سبعا والاقاليم سبعا والافلاك
سبعا وتطور الانسان سبعا وطباق العين سبعا وامره
ان يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والارضين سبعا
وجعل رزق الانسان سبعا وابواب جهنم سبعا الى غير
ذلك ثم امره بالخروج الى منى اشارة الى بلوغ المنى ثم
بالمسير الى عرفات لانها محل المعرفة والمناجات تشبيها
بنبيه موسى صلى الله عليه وسلم وتنبيها على شرف
هذه الامة بان شرع لها ما شرع لانبيائه مثله وخصها
بالانبيا وامره بالدعا لانه ينور القلب ويوجب انكساره
وتذلله واباح الجمع والقصر رفقا بهم واشعارا بارادته
طول المناجات معهم وسماع اصواتهم ثم امرهم بطلب
حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون ابلغ في التضرع
ثم ان وقوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم في المحشر
لا

الا ترى ان بركة بعضهم هنا على البعض كبركة الانبيا والرسل على المومنين
يوم الحشر وقد روي من صلى خلف مغفور له غفر له فمن
لطفه بك شرع الجماعات وحض على الاتيان اليها لعل
ان تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا
ليحضر اهل البلد كلهم لاحتمال ان لا يكون في تلك الحارة مغفور
له وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع في العيدين الامم اكثر من فيهما ح
الجمعة ثم احتاط فشرع الموقف الاعظم ثم امرهم بالنفر
الى منى اشارة الى نيل المنى واشعارا بقضا حوائجهم ثم اباح لهم
الجمع بين المغرب والعشا رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف
بالمشعر الحرام مبالغة في اكرامهم كما ان الملك اذا بالغ في اكرام
شخص ادخله بساتينه ومقاصيره وامرهم بالمسير الى جمرة
العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد عن النار
اذ الجمار ماخوذة من الجمر وطردا للشيطان اذ سبب ذلك
على ما قيل ان الشيطان تعرض لاسمعيل لما ذهب مع ابيه للذبح
وقال له ان اباك يريد ان يذبحك فامره ابراهيم ان يرميه
بسبع

بسبع حصيات فكانه جل وعلا يقول يا عبادي قد شرفتكم
بدخول حرمي واهلتكم لما جاء بي وادخلتكم في زمرة اوليائي
فابتدروا الجمرة بالحصا وابعدوا عن محل من عصا فذلك
الجمار فكاك رقابكم من النار قال الله تعالى في صفة
النار وقودها الناس والحجارة وانتم قد بعدتم من النار
فاجعلوا امكانكم الحجارة ثم انقلبوا الى منى فانحروا وكلوا واشربوا
فقد بلغتم المنى واستحقيتم القرى وشرع لهم الهدايا اشعارا
بالكرام قراهم فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر
على زيادة الكبد تشبيها باهل الجنة فانهم اول ما يفطرون
على زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض ثم نهاهم عن الصوم
ثلاثة ايام لان الضيافة كذلك ثم عدى ذلك لاهل الاقاليم
كلها فمنعهم من صيام ايام التشريق زيادة في الاكرام للحاج لكونه
ادخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشروع فطر ثلاثة
ايام متواليات الا هنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغي ان
يمكث الانسان اربعة ايام متواليات من غير صوم ثم امرهم
يحلق

يحلق روسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن وفيه
اشارة الى بذل المال لان الشعر يقي الدماغ من البرد كما ان
المال يقي الانسان من الفقر ولذلك قال المعبرون من رأى
ان شعر راسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم امرهم بلبس
المخيط واحل لهم ما منعوا منه من النسا والطيب بطواف
الافاضة اشارة الى انه اخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة
ان يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين
بالطيب والزوجات ثم امرهم بالرجوع الى منى ليرموا الجمرات
ويكبروا في سائر الاوقات مبالغة في الابعاد من النار وتعظيم
الملك الجبار وفي ذلك اشارة الى التخلي عن الدنيا الان ووقوفهم
عند الجمرات شبيه لوقوفهم في المواقف التي في المحشر والتسوا
عند كل موقف ولتعلم يا اخي ان تكثير اسباب المغفرة دليل
على ان الله رحيم بهذه الامة فانه اذا اخطا العبد سببا من
اسباب المغفرة لا يخطئه سبب اخر فنسئل الله العظيم
ان يصلح قلوبنا ويحقق رجانا واما الناوان يقدما عليه وهو

راضٍ عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشريات فانه القادر
على ذلك ٥ الباب الثاني في الاحرام وما
يتعلق به وترتيب الكلام فيه على اربعة فصول الاول
في حقيقته الثاني في سننه وكيفية العمل فيه حينئذ
الثالث في وجه الاحرام الرابع فيما يمنعه الاحرام
الفصل الاول في حقيقة الاحرام وهو الدخول
بنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل
متعلق به كالتوجه على الطريق ولهذا لا يصح الاحرام من المغمى
عليه لفقد النية في حقه ولا يصح احرام غيره عنه اما لو
احرم صحيحا ثم اغمي عليه ووقف به مغمى عليه فيصح حجه
عند ابن القاسم خلافا لاشهب قال القاضي اسماعيل
ولا خلاف انه اذا قلد واشعر يريد بذلك الاحرام انه
محرم واما لو قلد واشعر من غير نية فليس هو بمحرم والمشهور
انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا
في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام

في الصلاة والمعروف من المذهب ان النية احب الى مالك من
التسمية وقال صاحب المقدمات في باب الصلاة ان
التلفظ اولى واذا احرم لم ينو نفلا ولا يلزمه ان قصد هديا ولا
غيره ولو تلفظ بخلاف ما نوى فالمعتبر ما نواه قال
ابن القاسم ولا شيء عليه ثم رجع فقال عليه دم ولعله لما
لما حصل من الخلل بعدم المطابقة والاولى تلبيس وان احرم
بحجتين وعمرتين فليس عليه الا واحدة ولا يقضي الاخرى
الفصل الثاني في سنن الاحرام وهي اربعة
الاولى الغسل ولو لحائض ونفساء ويتنظف فيه ويزال ٨
الوسخ بخلاف ما بعده فانه يمر يده فقط والاغتسالات
ثلاثة هذا اولها وهو اكدها الثاني لدخول مكة وفي الحقيقة
هو للطواف لان الحائض تدخل مكة ولا تفعله والثالث لوقوف
عرفة وزاد ابن الجلاب رابعا للطواف للافاضة لانه قال
يغتسل لاركان الحج كلها وعد منها الطواف قال اشهب
ولولا انه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر ورمي الجمار لاحببت

ذلك ولكني اخاف ذريعة استنانه وايجابه ولو فعله احد
في خاصة نفسه رجوت له خيرا ولا يتيمم له من عدم الما
ويراعي في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في المدونة
ان اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره اجزاه وان اغتسل غدوة
ثم اقام الى العشي ثم راح الى ذي الحليفة فاحرم منها لم يجزه
الغسل ولم يستحب مالك لاهل المدينة ان يغتسلوا منها
بل قال ذلك واسع واستحبه ابن الماجشون هكذا حكي
عن بعض الشيوخ وراى القاضي عياض ان قول ابن الماجشون
تفسير قال وكذلك فعل عليه السلام قال ابن المواز
وان اغتسل غدوة ثم اقام الى الظهر كرهته قال
بعضهم وظاهره انه يجزي وهو خلاف المدونة ولا دم على
من تركه ولا يعيد ان بعد وفي اعادته بالقرب قولان
احدهما الامر باعادته بالقرب والثاني نفيه لان الغسل
للاحرام وقد وجد الثانية التجرد عن المخيط في رداء وازار
ونعلين والافضل البياض ولا يجوز المزعفر ولا المورس ولا العصفر

المقدم

وهو بلغة مصر الناخوخي

المقدم ويجوز اذا كان غير مقدم او مصبوغا بالمغرة ونحوه
الا ان يكون ممن يقتدى به فيكره حينئذ لبس ذلك الثالثة
ان يصلي ركعتين او اكثر من غير الفريضة فان احرم عقيب
الفريضة صح وكان تاركا للافضل فان اتى الميقات في وقت
نهي انتظر وقت الجواز الا ان يكون خائفا او مراهقا ولو احرم
من غير صلاة وهو قادر فلا شي عليه الرابعة التلبية وتجديدها
عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب
والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات
ويرفع بها صوته رفعا غير عال ولا ترفع النسا ولا يلح بها
ولا يسكت وقد جعل الله لكل شي قدرا ويلبي بالمساجد ومسجد
منى ومسجد مكة ولا يرفع صوته الا في هذين المسجدين على
المشهور وقد روي يرفع في الجميع ولا باس ان يعلم الاعجمي التلبية
بلسانه ولا يرد الملبي السلام الا بالاشارة على المشهور بخلاف
المصلي قال مالك ويرد بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل
يسلم احد على الملبي انكارا لذلك وكيفية ما يفعله اذا وصل

الميقات انه يستحب له حينئذ ان يستعمل التنظف
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب قال بعض علمائنا
قال مالك واحب الي ان يعفي شعر الراس واللحية قال مالك
ولا باس ان يلبده قبل ان يحرم وهو ان ياخذ غاسولا
وصمغا فيجعله في الشعر فيلتصق بعضه على بعض وتموت دوابه
ونص ابن بشير على انه افضل ثم يغتسل ويتنظف فيه كما
تقدم والاولى ان لا يذهب مع الناس الى المكان الذي يغتسلون
فيه لظهور عوراتهم وغير ذلك بل يعد ماء ويغتسل به
بمكانه الذي هو نازل به ثم يتجرد من المخيط كما تقدم ويلبس
ثوبي الاحرام ولو ارتدى بثوب واحد جاز قال في البيان والافضل
ان يتزر باحدهما ويضطبع بالاخر وهو ان يشتمل به ويخرج
منكبه الايمن ويدخل طرف الثوب من تحت ابطه الايمن
فيلقيه على منكبه الايسر قال وان لم يكن له الا ثوب واحد
توشح به وهو ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن
ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه على

منكبه الايمن وان كان قصيرا لا يثبت الا بعقده في قفاه اتزر
به انتهى قال مالك في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل
الاحرام وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب وبالزنبق
قال مالك في الموازية ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل
الاحرام بحناء او غيره ولها ان تختضب ونقل الباجي عن
مالك انه اجاز ان تخضب جميع يديها او نقوشا وانه انكر ما روي
عن عمر اما ان تخضب يديها كلها او تدع وانظر هل هذا عام في
الاحرام وغيره او خاص بغير الاحرام لان التطريف زينة
والمحرمة لا ينبغي لها ذلك ابن المواز واذا انتقض شعرها فلا
باس ان تعقده وسئل مالك عن صاحب الابوبة تكون
براسه يريد ان يجعل فيها قبل ان يحرم قال لا يعجبني ذلك
واخاف ان يقتل القمل وقال ايضا في العتبية في امراة جعلت
في راسها ورقا بالمدينة ثم احرمت في ذلك اليوم فقال
اريد ان تفتدي مخافة ان يكون الورق قد قتل قملا
بعد الاحرام ثم يقلد هديا ان كان معه وكان من الابل

او البقر الا ان يكون الهدي مما لا يجب الا بعد الاحرام كالواجب
لتلم فلا يقلده الا بعد الاحرام ويشعره قائلا بسم الله والله
اكبر ان كان من الابل او البقر الا ان يكون لها اسنمة ولا تشعر
الغنم ولا تقلد وقال ابن حبيب تقلد والتقليد تعليق
شي في العنق والافضل تعليق نعلين والواحدة تجزي المشهور
ان لا فضل فيما يعلق به مما تنبته الارض خلافا لابن حبيب
فانه قال اجعل القلايد مما شيت واستحب مالك فتل
القلايد ويكره الاوتار ولا ينبغي له ان يقلد ويشعر الا عند
ما يريد ان يحرم ثم يحرم عقيب تقليده ويستحب تجليل
البدن فقط والاشعار ان يشق من سنامها الايسر
وقيل الايمن من نحو الرقبة الى المؤخر وقيل طولا قدر
انملتين او نحو ذلك ويكون التقليد قبل الاشعار لتكون
اهدى وتشق الجلال الا ان تكون مرتفعة وفايدة التقليد
والاشعار الاعلام انه هدي خرج لله وليعلم به من وجده
اذا ضل ولم يكتف بالتقليد لانه بصدد الزوال ثم يصلي ركعتين وهذا

هو

٤ يحرم

هو المشهور وقيل ان الصلاة قبل التقليد ثم ولا يتوقف الاحرام
على مشي راحلته على المشهور بل بمجرد الاستواء خلافا لابن
حبيب واما الماشي فحين يشرع في المشي ولا ينتظر ان يخرج
الى البيدا وانما قلنا ان الراكب يحرم بمجرد استوايه لانه لا
يركب الا للتوجه واما الماشي فقد يقوم لحوايجه فلذلك
قلنا لا يحرم حتى يشرع في المشي قال ابن الحاج ولا يستحب
للرجل ان يحرم من منزله ثم يقيم ولكن السنة اذا احرم ان
يمضي في سفره لانه عليه السلام كذلك فعل ثم يلبي كما تقدم
قال ابن حبيب ونقول ان شيت انت التلبية لبيك
بحجة وتماما وبلاغها عليك في اول ما تلبي ثم لا تكرر ذلك ثم
لا تكرر تلبي الى ان تدخل بيوت مكة هكذا قال في الرسالة ابن بشير
وهو المشهور ومذهب المدونة انه يلبي حتى يبتدي الطواف
ثم يقطعها ويعاودها بعد السعي في المسجد الحرام وغيره واختلف
متى يقطعها على ثلاث روايات الاولى مذهب المدونة اذا
زالت الشمس وراح الى الصلاة وهي التي رجع اليها مالك وثبت

عليها قال ابن الجلاب متيما لهذه الرواية الان يكون احرم
بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة والرواية الثانية
رواها اشهب اذا راح الى الموقف والثالثة يقطعها اذا زالت
الشمس ومال اللخمي الى انه يلبي الى جمرة العقبة وبذلك ورد والباجي ايضا صح
حديث في مسلم **فرع** وعلى المشهور فنص ابن المواز
على ان العبد اذا احرم بعرفة انه يلبي ثم يقطع لانه لا يكون
احرام الا بتلبية وكذلك النصراني يسلم والمذهب انه لا يتطيب
قبل الاحرام بما تبقى رائحته بعده فان فعل فظاهر المذهب
نفي الفدية هكذا ذكر الباجي وكلام اللخمي يدل على ان المذهب
وجوب الفدية والمستحب الاقتصار على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونقل عن مالك كراهة الزيادة عليها وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويروى ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها
والكسر هو اختيار الجمهور والاشهر في النعمة النصب ويجوز
الرفع واختار بعضهم الوقف على قوله والملك ويبتدي لا شريك لك
وزاد

وزاد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لبيك ذا النعما والفضل
الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد
ابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والرغبا اليك والعمل وزاد انس لبيك لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا والاظهر ان تلبية زيادة كل واحد على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد احدهم على
الاخر وليحذر الملبي في حال تلبيته من امور يفعلها بعض
الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده
من سكينة ووقار وليشعر نفسه انه يجيب الباري
فان اقبل على الله بقلبه اقبل عليه وان اعرض اعرض الله عنه
فرع ويلبي من رجع لحاجة ضاعت له او نحو ذلك

الفصل الثالث في اوجه الاحرام وله اربعة

اوجه افراد وقران وتمتع واطلاق والافراد افضلها وهو
ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم بعمرة من
ادنى الحل وسياتي بيان ذلك في بابها ثم القران وهو يقع على

وجهين اولهما ان يحرم بالحج والعمرة معًا قال مالك والصواب
ان يبدي العمرة في نيته قال الابهري ويجزيه ان يقدم
الحج علي العمرة قال الباجي ومعني ذلك انه نواهما جميعًا
يريد لان العمرة لا ترتدف علي الحج والوجه الثاني ان يحرم اولاً
بالعمرة ثم يردف عليها الحج والمشهور انه يجوز له ان يردف
في الطواف ويكره له بعد كماله وقبل الركوع لكن يصح اردافه
فان ركع فات الارداف وقيل له ان يردف ما لم يسع وقيل
وفي السعي وقال اشهب اذا طاف شوطا واحدا فات الارداف
فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعًا الا ان يحل
من عمرته في اشهر الحج ويصح احرامه بالحج ولهذا لا يحلق
لعمرته حتي يفرغ من حجته وعليه دم لتاخير الحلاق ولو
تعدي فحلق لزمته الفدية بسبب خلافه لعدم صحة الاحرام
بالحج واختلف هل يسقط عنه دم التاخير قال ابن الحاجب
والاصح عدم السقوط وحيث احرم بهما او حصل الارداف
اندرجت العمرة في الحج واجزاه طواف واحد وسعي واحد حتي
لو

لو كان مراهقا لترك طواف القدوم وحيث لا يصح له الارداف
يكون احرامه الثاني كالعدم ثم التمتع وهو ان يحرم اولا
بالعمرة ويحل منها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج وما ذكرناه من
تقديم القران علي التمتع هو المشهور ولعل ذلك لملاحظة
عدم الترفه في القران وقال اشهب بتقديم التمتع علي
القران وراي اللخمي ان التمتع افضل منهما واما الاطلاق
فهو ان يحرم علي سبيل الاطلاق بها ثم يخير في صرفه
الي احد الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا الا بعد التعيين
قال في الذخيرة وان لم يعين حتي طاف فالصواب ان
يجعله حجًا ويكون هذا طواف قدوم لان طواف
القدوم ليس ركنا في الحج والطواف ركن في العمرة قال
مالك واحب الي ان يصرفه في الاطلاق الي افراد والقياس
ان يقرن وقيل القياس ان يصرفه الي عمرة وراي اللخمي ان
التخيير انما هو في حق المدني ونحوه واما اهل المغرب ونحوهم
ممن لا يقصد الا الحج فلا يلزمهم غيره فرع ولو احرم

بما احرم به زيد مثلا وهو لا يعلم ما احرم به صح احرامه نص
عليه اشهب وغيره لفعل علي رضي الله عنه ويلزم كلا من القارن والمتمتع
الدم لكن يشترط في القارن شرطان اولهما ان لا يكون
من الحاضرين خلافا لعبد الملك ثانيهما ان يحج من عامه
فلو فاته الحج لم يجب عليه ولا يشترط كونه في اشهر الحج
فلذلك لو فاته واقام الى قابل لزمه الدم ويشترط في
التمتع ستة شروط اولها ان يقدم العمرة على الحج ثانيها
ان تقع او بعض اركانها في اشهره ولو شوطا من السعي ولا
يشترط ان يحرم بها في اشهره بل لو احرم في رمضان واكمل
في شوال كان متمتعا واحترزنا بوقوع بعض اركانها في
اشهره مما لو لم يبق الا الحلاق ثالثها الا يعود الى بلده او
مثل بلده في البعد وقيل انه ان عاد الى مثله في قطر الحجاز فلا
يسقط عنه الدم قال اللخمي ولا اعلم له وجها واسقط المغيرة
الدم في مسافة القصر وقلنا الى بلده او مثل بلده احترازا مما لو
عاد المصري الى نحو المدينة فانه لا يسقط عنه الدم خلافا لابن

كنانة رابعها ان يكونا في عام واحد فلو اعتمر في اشهره ثم اقام
الى عام قابل وحج لم يلزمه دم خامسها ان لا يكون من الحاضرين
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والمشهور ان الحاضر من كان بمكة او ذي طوى وقت فعل
النسكين وروي انه يلحق بهم من دون مسافة القصر
وحكى اللخمي قولا بالحاق من دون المواقيت وانكره ابن بشير
وقولنا الحاضر من كان بمكة او ذي طوى وقت فعل النسكين
احترازا مما لو قدم في اشهر الحج معتمرا بنية الاقامة وحج
من عامه فان عليه الدم قال مالك ولعله ان يبدو له اي في
ترك الاقامة واختار اللخمي في هذا سقوط الدم لنيته ولا
فرق في الحاضر بين اهلها والمجاورين بها وسواء كان له بها اهل ام لا
وتردد مالك فيمن له اهل بمكة واهل بغيرها وقال هي من
مشتبهات الامور والدم احب الي قال اشهب وان
كانت اقامته بمكة اكثر لم يكن عليه دم والا فالعكس قال
اللخمي وليس بخلاف سادسها ان يكونا عن واحد على المشهور احترازا

مما لو كانت العمرة لله والحج لغيره او بالعكس قاله ابن الحاجب ولم
ار لابن يونس وغيره الا القول بوجوب الدم **الفصل**
الرابع فيما يمنعه الاحرام سواء كان بحج او عمرة وذلك
سبعة انواع **الاول** اللبس والمحرم ضربان رجل وامراة
فاحرام الرجل في راسه ووجهه اما الراس فيحرم ستره بما
يعد ساترا كالعمامة والخرقة والقلنسوة والعصابة قال
سند وكذلك يحرم ستره بالطين واحترزنا بقولنا ما يعد
ساترا من وضع خده على الوسادة وستره بيده من شمس
وغيره وحط يده على انفه اذا اذاه الغبار او مر بجيفة فان
ذلك جائز قال مالك ويكره ان يكب وجهه على المخدة وله
ان يحمل ما لا بد له منه من خرجه وجرابه فان حمل لغيره او للتجارة
فالفدية قال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك والظاهر
انه تعبيد وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر وقد تاول
اللخمي قوله في المدونة ولا يحمل شيا للتجارة فقال يريد
اذا لم يضطر الى ذلك وكلام ابن بشير يدل على ان قول اشهب

خلاف

خلاف وله ان يستظل بالبناء والاخبية واستحب مالك في يوم
عرفة ترك الاستظلال وله ان يستظل بظل جانب المحمل
وهو سائر على المشهور خلافا لسحنون وكذلك له ان يستظل
بجانبه وهو نازل بالارض وحكى ابن بشير في الاستظلال
بالبعير قولين واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في
عصى وظاهر المذهب انه لا يجوز وانه تلزمه الفدية بالمحارة
ونحوها اذا لم يكشفها ونقل المازري وابن العربي ان ابن عمر رضي الله عنهما
انكر على من استظل راكبا وقال اضح لمن احرمت له ونقلا عن
الرياشي انه قال رايت احمد ابن المعذل في يوم شديد الحر وهو
ضاح للشمس فقلت يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه
لو اخذت بالتوسعة فانشا يقول

ضَحَيْتُ لَهُ كَي اَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ • اِذَا الظِّلُّ اَضْحَى فِي العَامَةِ قَالِصا
فَيا اَسَفَا اِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلاً • وَيا حَسْرَتَا اِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصا

وفي مناسك ابن الحاج الاصح ان الفدية عليه باستظلاله في حال
سيره راكبا او ماشيا استحبابا لا وجوبا وكذلك الوجه يحرم ستره

على ظاهر المذهب وان فعل فالفدية وما شهره ابن الحاجب من
السقوط ليس بظاهر وقد بينت ذلك في كلامي عليه واما
غير الوجه والراس من ساير الجسد فله ستره بالازار والردا وانما
يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او عضو منه اذا لبس عليه خ
باعتبار ما خيط له وفي معنى الخياطة الازرار والنسج والتلبيد
والتخليل والملزق بعضه الى بعض ودرع الحديد وقلنا اذا لبس خ الملصق
باعتبار ما خيط له لانه اذا ارتدى بقميص او قباء جاز وكذلك
السراويل وروي عن مالك كراهة الارتدا بالسراويل لقبح
الزي واذا جاز الارتدا بالقميص فلان يجوز بالعباءة المخيطة
والملحفة من باب اولى ما لو وضع القبا على كتفيه فالفدية وان
لم يدخل كما ولا زر الا انه يلبس كذلك ولا يشد فوق مئزره تكة
ولا خيطا فان فعل افتدى وان كان في حلقه كتاب نوعه اذا احرم
وله ان يتقلد بالسيف لضرورة ولا فدية وكذلك لا فدية فيه
اذا لم يكن لضرورة عند مالك خلافا لابن وهب والحق اللخمي المنطقة
بالسيف وقال ابن بشير ليس كذلك لان المنفعة بها اتم قال

وفيها

وفيها تفصيل فان لم يضطر اليها فاتفق المذهب على وجوب الفدية
وان اضطر اليها وشدها من فوق الازار افتدى وان شدها من
تحت ازاره فقولان ولا باس ان يشد المحرم منطقته الى جلده
لنفقة نفسه لا لنفقة غيره ولا للؤلؤ ونحوه للتجارة
فان شدها لغيره او للتجارة فعليه الفدية وكذلك ان شدها
من فوق ازاره وله ان يضيف نفقة غيره الى نفقته فاذا
ذهبت نفقة نفسه رد نفقة غيره والا افتدى فان ذهب
صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه ولا شي عليه
ولا يشدها في عضده او فخذه فان فعل ففدية على المشهور
وقال اصبغ اما العضد ففيه الفدية والاحتزام للعمل
جايز ولغيره الفدية وكذلك الاستثفار ممنوع لغير ضرورة
وفيه الفدية وعن مالك في جوازه وكراهته عند الركوب والنزول
والعمل روايتان ولا فدية حينئذ اتفاقا قال اللخمي والمعروف
من قول مالك منع الخاتم وحكى ابن بشير في الفدية قولين اذا قلنا
بالمنع وان جعل على صدغه قرطاسا للصداع افتدى وان الصق

علي جوح خرقا صغارا فلا شي عليه وان كانت كبارا فعليه الفدية
وجعل في الموازية قدر الدرهم كثيرا وهذا هو المشهور وفي كتاب
ابن شعبان اذا اصاب اصبعه شي فجعل عليه حناء ولفه بخرقة
لا شي عليه ولو جعل في اذنيه قطنة افتدى قال في العتبية
والموازية ولا باس ان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم
وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول هذا يفتدي فان استنكحه
ففدية واحدة واما المراة فاحرامها في وجهها وكذلك في كفيها
على المشهور وما عدا ذلك فحالها في الاحرام كحالها قبله ولها
لبس الحلي والحرير وان سترت وجهها او بعضه فالفدية كما
لو تبرقعت او تنقبت ولها سدل الثوب على وجهها بشرط
ارادة الستر وان فعلته لحر او برد فالفدية قال ابن القاسم
وما علمت راي مالك في تجافيه واصابته وتسدله من فوق
راسها ولا تغرزه بابرة ونحوها ولا ترفعه من تحت ذقنها وان
فعلتا افتدت وحيث اوجبنا الفدية باللباس فانما ذلك
ذلك بشرط حصول الانتفاع من حر او برد ولهذا قال مالك

من ابتاع خفين فقاسهما وهو محرم فلا شي عليه واختلف اذا
لبس ثوبا فصلى به صلاة ثم نزعه بعدها هل يفتدي لانه انتفع
به في الصلاة او لا فدية لعدم الطول ولمراعاتهم الانتفاع لم يوجبوا
على من لبس قميصا ثم سراويل الا فدية واحدة بخلاف العكس فان
فيه فديتين ح وينبغي ان تقيد الاولى بما اذا لم يكن السراويل
نازلا على الثوب بل قال اللخمي القياس ان عليه في السراويل والجبة
فدية ثانية واذا لم يوجبوا في السراويل بعد الثوب فدية ثانية
فكذلك المئزر على المئزر واوجب محمد في المئزر الثاني فدية ثانية
قال الا ان يبسطهما ثم يتزر بهما قال محمد ولا باس
بالرداء فوق الرداء ولعل محمدا لاحظ في المئزر فوق المئزر انه
يبقى كالعقد فرع ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين
ولو قطعهما اسفل من الكعبين اذا وجد النعلين او زيد عليه في
ثمنهما يسيرا وهو قادر وان فعل افتدى الا ان عدمهما بالكلية
او زيد في ثمنهما كثيرا فله ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين
ويلبسهما ولا فدية عليه وقال ابن الماجشون عليه الفدية

لان النعال اليوم قد كثرت وانما كانت الرخصة فيما مضى لقلتها
حينئذ النوع الثاني الطيب وهو ضربان مؤنث
وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب
الفدية في استعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق على المشهور
ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه ويكره والحنا من
المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة
الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ
فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم
فلا شي فيه وان صبغه فنص ابن بشير على ان المذهب نفي الفدية ٨
اي لانه اطلق في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في المطبوخ وابقاه
الابهري على اطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج
وقيده ابن حبيب بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شي
واستخف مالك ما يصيب من خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا
نزعه والا فهو بالخيار في نزعه ويكره
للمحرم استدامة شم الطيب واستصحابه اعلاه هو فيها

قال ابن القاسم

ادرة على انه اذا امر بطيب وهذا في الحلال

قال ابن القاسم لا تخلو الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين
الصفا والمروة النوع الثالث الدهن وازالة الوسخ
تجب بمجرد دهن الراس وان لم يكن مطيبا وكذلك اللحية والاقرع
كغيره في وجوب الفدية واما غيرهما من ساير الجسد فان كان
مطيب فالفدية وان كان بغير مطيب فان دهن يديه او
رجليه لشقوق فلا شي عليه وان دهنهما لغير علة او دهن
ذراعيه او ساقيه او ما هو داخل الجسد فالفدية هكذا
قال في التهذيب واختصار ابن ابي زمنين المدونة على
وجوب الفدية ان دهن يديه ورجليه لعلة واسقط
ابن حبيب الفدية في دهن ساير الجسد اذا لم يكن فيه
طيب ويجوز اكل الدهن وكذلك تقطيره في الاذن ونحوها
ويجب الفدية بازالة الوسخ ولو من على الراس كما لو ازاله
بسدر ونحوه وفي وجوبها بمجرد الحمام خلاف ويجوز ان
يغسل يديه بالاشنان والكحل فيه الفدية ان كان مطيبا
وان كان غير مطيب وكان لضرورة فلا شي فيه وان كان لغير ضرورة

فالمشهور وجوب الفدية وانها تجب على المراة دون الرجل وحكى
بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المراة **النوع الرابع**
القلم وابانة الشعر يحرم قص اظفاره او اظفار يد واحدة او
ظفرين من غير كسر فان فعل فتدى وسواء كان من يد او يدين
اما الظفر الواحد فان ازاله لاماطة اذى فتدى وان انكسر فتاذى
به فقطعه فلا شي عليه وان لم يكن لكسر ولا لاماطة اذى اطعم
حفنة على المشهور وروي يطعم مسكينا واحدا ويحرم ابانة
الشعر سوا كان بحلق او قص او نورة او نتف او نار ويجب الفدية
بذلك في كل ما يترفه به ويزيل به اذى كالعانة وموضع المحاجم
وقص الشارب ونتف الابط والانف بخلاف ما لو تساقط من
لحيته او راسه شي عند وضوءه او غسله او من انفه عند الامتخاط
او سقط بالركاب والسرج في الركوب فلا شي عليه قال في
المدونة ولا بد للناس من هذا وكذلك لو سقط شي من شعر
راسه لحمل متاعه او شي من شعر لحيته بجريده عليها قال
ابن القاسم وكذلك لو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير

فلاشي

فلا شي عليه ولو كان تبردا ما ان اغتسل وقتل قملا من راسه
فلا شي عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد قال اصبغ
وهذا فيما له بال من الدواب واما في مثل الواحدة فليطعم تمرات
او قبضات من سويق او كسرات قال مالك في المختصر
والعتبية ومن شانه قرض اظفاره او حبسته باسنانه فعليه
فدية واحدة قال ابن القاسم يريد في ظفر وان كان مرارا
ولا يجوز للمحرم قتل القمل فان قتل قملة او قملات او نتف شعرة
او شعرات فانه يطعم حفنة وظاهر الموازية ان في نتف الشعرة
والشعرات الفدية كاملة وفي القمل الكثير الفدية كاملة عند
مالك وقال ابن القاسم يطعم كقليله وله طرح البرغوث
والقراد في الارض قال في الموازية ولا باس بقتل البرغوث
وذكر ابن حارث عن مالك انه يطعم اذا قتل البراغيث وله ان يشد
في حك ما ظهر من جسده بخلاف ما خفي منه خيفة قتل دوابه
ولهذا كره مالك في العتبية لمن اغتسل ان يجفف راسه بثوب
قال ولكن يحركه بيده قال في البيان ولو جففه

قص خ

وهو ظاهر المذهب صح

برفق فلا يخشى معه قتل الدواب لم يكره ذلك وله أن ينقل
دواب جسده من مكان إلى آخر وله أن يبدل ثوبه ويبيعه
لقمل اذاه على المشهور وقال سحنون اذا باع الثوب فقد عرض
القمل للقتل ويكره ان يغسل راسه خيفة قتل دوابه الا لجنابة
او نجاسة قال في المدونة ولا يغسل ثوبه بالحرض
خشية قتل الدواب زاد في رواية الدباغ وان فعل افتدى
وقال ابن القاسم يتصدق بشيء قال في المدونة ويجوز
غسل ثوبه للوسخ وله ان يطرح عن نفسه القراد ونحوه
ولا يطرح ذلك عن بعيره فان فعل اطعم على المشهور وله ان
يزيل عن بعيره العلق ونحوه ويكره ان يغمس راسه في الماء
خيفة قتل دوابه على المشهور خلافا لابن وهب واشهب
قال اللخمي ومراده بالكراهة في المشهور اذا كانت له
وفرة واما ان لم يكن له وعلم انه لا شيء براسه او كان حديث
عهد بالحلاق فلا باس بغمسه وكره مالك للمحرم النظر
في المراة خيفة ان يدعوه النظر فيها الى ازالة شعث وفي مناسك

الحاج

ابن الحاج جواز النظر للمحرم والمحرمة في المراة والحجامة ان لم يزل
بسببها شعر فليست جائزة الا ان يضطر اليها فيجوز ويفتدي
على المعروف وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية وان لم يزل
بسببها شعر فيجوز ان اضطر اليها والا فهي مكروهة على المشهور
خلافا لسحنون ولا باس ان يبط المحرم جرحه ويفقا دمله
ان احتاج الى ذلك فرع لو فعل الحلال بمحرم ما يوجب
الفدية من تطييب او حلق شعر ونحوه باذنه فعلى المحرم الفدية قيل
وفي معنى الاذن ان يبداه الحلال فيتراخاه وان اكرهه فالفدية
على الحلال عن المحرم وعكس هذه المسالة اذا حلق محرم راس حلال
فان لم يكن براس الحلال قمل فلا شيء على المحرم وان كان فيه يسير
اطعم شيئا من طعام وان كان فيه كثير فقال مالك يفتدي
وقال ابن القاسم يطعم حفنة من طعام ولو قلم محرم اظفار
حلال فلا شيء عليه ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية
على المحجوم وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فان لم يكن دواب
فلا شيء عليه ولو فعل موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق

وقلم فان كان في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة على
المنصوص كالولاء وقيل وباشر وخرج اللخمي قولا بالتعدد
مما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق وكذلك ايضا
تتحد الفدية وان تراخا الثاني عن الاول وظن اباحتها او كانت
نيته فعل الجميع والا ففي الثاني فدية ثانية ولهذا قال اللخمي ان
حلق ثم لبس قلنسوة ففي الثاني فدية ثانية الا ان تكون تلك
نيته او تكون بقرب الاول وان لبس قميصا وهو صحيح ثم
مرض ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة وقال سحنون ان
لبسه لمرض ثم صح وتمادى لباسه فعليه فديتان اي لان
نيته ان يلبسه للمرض خاصة **فصل** وفدية
الاذى على التخيير وهي اما صيام ثلاثة ايام ويستحب تتابعها
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ولا يجزئ ان
يغدي ويعشي لان ذلك لا يبلغ مدين او ينسك بشاة فاعلى
ويفعل كل واحدة من الثلاثة حيث شاء من البلاد خلافا لابن
الجهم في اشتراطه ذبح النسك بمكة قال في الجلاب

في الاختيار

والاختيار ان يأتي بها حيث وجبت عليه واختلف اذا اخر
الصيام حتى وقف ووجبت عليه الفدية بعد الوقوف
هل يصوم ايام الرمي اباح ذلك في المدونة وكرهه في الموازية
وهذا في كل ما يترفه به ويزول به اذى واما ما دون ذلك
كقتله قملة او قملات ونتفه شعرة او شعرات وقتله
ذرا او ذبابا فاذا قال علماؤنا يطعم فالمراد ان يطعم حفنة
من طعام وفي الموازية قبضة وهي دون الحفنة **تنبيه**
اذا فعل ما يوجب الفدية فان كان لضرورة فالفدية
واجبة ولا اثم عليه وان كان لغير ضرورة فالفدية
والاثم وربما ارتكب بعض العامة شيئا من المحرم وقال
انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص من الاثم وذلك
خطأ صريح وجهل قبيح وهو كمن قال اشرب الخمر والحد يطهرني
النوع الخامس الصيد وهو يحرم بشيئين بالاحرام
فلا يجوز لمحرم بحج او عمرة ان يقتل صيدا كان في حل او حرم والثاني
الحرم فلا يحل لمن كان به ان يقتل صيدا كان حلالا او حراما

وهذا انما هو في صيد البر واما البحري فجايز وسوا في البري
الماكول وغيره والوحشي والمتانس والمملوك والمباح وكذلك
يحرم التعرض لابعاض الصيد وبيضه وطيب الاحرام كغيره
ويحرم ايضا الدلالة على الصيد والاعانة عليه ويستثني
من ذلك ما استثناه في الحديث الغراب والحداة والفارة
والعقرب وعوض عنها في بعض الاحاديث الحية والكلب العقور
قال القرافي وابن عزم كالفارة ونص في التلقين على جواز
قتل الزنبور وقال ابن الجلاب يطعم اذا قتله قال
مالك ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم ويكره للمحرم ان يقتلها
في حل وحرم هذا مع ان القاعدة ان ما جاز قتله في الحرم جاز
للمحرم قتله في الحل الا انه راى رحمه الله تعالى انه لو تركها الحلال
في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بافسادها ما تصل
اليه ولهذا قال اللخمي الفار ان يقتلها كالعقرب قال
مالك واذا قتلها المحرم اطعم كسائر الهوام قال الباجي
وحمل مالك الامر بقتلها على الحلال سوا كان في حل وحرم والمشهور

ان الغراب

ان الغراب والحداة يقتلان وان لم يبتديا بالاذى والمراد بالكلب
العقور ما يعدو على الانسان من الاسد والنمر ونحوهما ولا يدخل
الكلب الانسي على المشهور وقيل يدخل واختلف قول مالك في قتل
الذيب ولا يقتل المحرم ضبعا ولا ثعلبا ولا هرا وحشيا ولا
انسيا ولا قردا ولا خنزيرا ويقتل صغار الحياة والعقارب
ولا يقتل صغار السباع على المشهور لكنه ان فعل فلا جزا على المشهور
ويقتل صغار الغربان على المشهور والاشهر انه يقتل
ما اذى من الطير غير الغراب والحداة وان فعل فالجزا ولو
تكرر ولو كان ناسيا على المشهور خلافا لابن عبد الحكم في
اسقاطه الجزا عن الناسي وفيما تكرر ويلزم ايضا الجزا بتعريضه نفسه
للتلف الا ان يتيقن سلامته مما عرض له قال في التلقين
ولا يسقط جزاوه الا في صورة اذا قصد دفعه فادى الى تلفه
وعلى كل من المشتركين جزا كامل وما ذبحه المحرم من الصيد
فكالميتة وكذلك يحرم ما صيد لمحرم سوا كان هو الذي
صيد له ام لا هذا مذهبنا ومذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فان اكل
محرم ما ذبحه محرم او صاده فان كان هو الذي صيد له فانها
تجب عليه جزاؤه ان علم بذلك لا ان لم يعلم وان لم يكن هو الذي
صيد له فان لم يعلم فلا جزاء عليه وان علم فقال ابن القاسم
عليه الجزاء وقال اصبغ لا جزاء عليه اذ انما اكل ميتة والميتة
لا جزاء فيها ويجوز للمحرم اكل ما صاده قبل ان يحرم وكذلك
يجوز له اكل ما صيد للحجاج قبل احرامهم كالذي يصاد للحجاج
ليبيعوه لهم ولا كراهة في ذلك رواه ابن القاسم واشهب
وروى ابن القاسم كراهة ذلك قال الباجي والاول اظهر ويجوز
للمحرم ذبح الدجاج والاوز قال في المدونة وكره مالك
ان يذبح المحرم الحمام الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير
وانما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير وهذه الكراهة تحتمل
ان تكون على بابها فان فعل فلا جزاء وهو قول مالك في الواضحة
وتحتمل ان تكون على المنع فان فعل فالجزاء وهو مذهب مالك في الموازية
ويجوز للحلال ان يذبح الحمام وغيره من الصيد يدخله من الحل

في الحرم

ولم يكره هذا الاعطاء لانهم لو منعوا ذلك لشق عليهم
وجزاء الصيد على التخيير وصفة ذلك ان يحكم القاتل
حكمين سواه فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد من النعم
او مقاربه في الخلقة والصورة ان كان له مثل او مقارب
وحكمه كالهدي من التقليد والاشعار والجمع بين الحل
والحرم وغيره وبين اخراج قيمته طعاما وبين ان يصوم
لكل مد يوما ولكسر المد ايضا يوما كاملا ويحرم قطع
ما ينبت بنفسه لا ما استنبته الادميون في الحرم
الا الاذخر والسنا ويكره احتلاؤه للبهائم لمكان دوابه
لا رعيه ويكره له قطع شجر غير الحرم اذا دخل في الحرم لانه ينفر
بذلك الصيد فان قطع شيئا مما لا يقطع فلا شيء عليه الا الاستغفار
والمدينة المنورة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء في ذلك
على المشهور خلافا لابن نافع واختلف قول مالك في اكل الصيد
الذي يصاد بحرم المدينة فمرة قال بتحريمه وهو الاظهر ومرة قال
بكراهيته النوع السادس عقد النكاح يحرم على المحرم

وقوله احتلاوه قطعه وقوله لمكان [illegible] الحراحر لعلا [illegible] الدواب النوع المشهور [illegible] جزءها اي التلفيع اسمه

ان يتزوج او يزوج فكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة
فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد
تحريمها عليه على المشهور وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال الباجي وقوله
لا يخطب يحتمل ان يريد السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة
حال النكاح فاما السفارة فممنوعة فان سفر فيه وتناول
العقد غيره او سفر فيه لنفسه واكمل العقد بعد التحلل
فلم ار فيه نصا قال وعندي انه يفسخ ويتخرج على اسا ولا صح
قول اصحابنا فيمن خطب في العدة وعقد بعدها القولان
واما ان خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فكما ذكرنا
وقد اسا من حضر العقد رواه اشهب عن مالك وقد قال
اصبغ لا شي عليه ويجوز للمحرم الرجعة عندنا وشرا الاما وان
كن عليات ومنتهى المنع في الحج طواف الافاضة ولو نكح بعد
الطواف وقبل ركعتيه فان عثر عليه بالقرب فسخ بطلقة وان
تباعد جاز ومنتهاه في العمرة ان يفرغ من سعيه ٥ ٥ ٥

النوع السابع الجماع ومقدماته فالجماع يفسد الحج
ولو نسيانا قبل الوقوف وموجب للهدي وكذلك يفسد
اذا وقع بعده وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم
النحر او قبله على المشهور وان وقع قبلهما بعد يوم النحر او بعد
احدهما ولو في يوم النحر لم يفسد على المشهور لكن ان وقع قبل
الافاضة وبعد الرمي فعليه الهدي والعمرة وان وقع بعد الافاضة
وقبل الرمي فليس عليه الا الهدي وتفسد العمرة ايضا اذا وقع
قبل تمام السعي لا ان وقع بعده وقبل الحلق ويستوي في الافساد
الجماع في القبل والدبر من الادمي او غيره وان لم ينزل وكذلك
كل انزال بقبلة او جسة او وطء فيما دون الفرج او تقبيض
من المراة على فرجها او حركة دابة مستدامة او عن نظر او تذكر
على المشهور وروى اشهب عدم الافساد في التذكر وان عليه
الهدي فقط اما لو امذا من غير مداومة للنظر والتذكر
فقال ابن ميسر عليه الهدي فقط ويجب التمادي في الفاسد
والقضا على الفور من قابل سوا كان ما ابتداه فرضا او تطوعا

فان لم يتمه ثم احرم للقضا فهو على ما افسد ولا يقع قضاؤه
الا في سنة ثالثة ولا ينحر هدي الفساد في الحجة الفاسدة
على المشهور بل الى حجة القضاء ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي
وعلى المشهور فلو عجله قبل القضا فقال ابن الماجشون يجزيه
وخرج الباجي على قول اصبغ في الفوات نفي الاجزا ولا يقع
قضا التطوع عن حجة الاسلام واذا قضا فارق من افسد معه
الحج من زوجة او امة وهل ذلك على الاستحباب وهو الذي
ذكره في الجلاب وقول ابن القصار او على الوجوب قال ابن بشير
وهو ظاهر الكتاب ورأى اللخمي الوجوب ان صدر من عالم بالتحريم
والاستحباب ان صدر من جاهل ومن اكره زوجته او امته
وهي محرمة لزمه ان يحجها ويكفر عنهما ولو بانت المراة منه
ونكحت غيره وان طاوعته المراة فعليها اما الامة فطوعها
كالاكراه وعليه احجاجها ولو باعها وللمشتري ردها لذلك ان لم
يعلم به والمنصوص جواز بيعها قال في السليمانية واذا لم
يحجها فليبعها ممن يحجها قال ابن القاسم وعلى الزوج الثاني

الاذن

الاذن للمراة وان لم يكن مع المكره شيء فهل يجب عليها او لا قولان
لابن القاسم وان فلس فلها محاصة الغرما بما وجب لها لحجتها واذا
احرم في المفسد في زمان فليس عليه مراعاته في القضاء ويراعي
الميقات ان كان مشروعا فلذلك لو احرم اولا قبل
الميقات لم يكن ذلك عليه في القضا وان تعداه بوجه جائز
احرم ثانيا من موضع احرامه اولا وان تعداه بوجه ممنوع فلا
يتعداه ثانيا ويقضي مثل المفسد من افراد وتمتع وقران
ويجزي التمتع عن الافراد وعكسه وما وقع من عدم الاجزاء
في العكس في ابن بشير وابن الحاجب ليس بجيد ولا يجزي القران
عن الافراد خلافا لعبد الملك ولا يجزي الافراد او التمتع عن
القران ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور ويقضي
قضا القضا اذا افسده ايضا على المشهور واما مقدمات الجماع
وهي الاستمتاع بما دونه من قبلة ومباشرة وشبههما
فهي ممنوعة وان حصل عنها انزال فقد فسد ما هو فيه كما تقدم
والا ففي وجوب الهدي قولان ويكره ان يرى ذراعيها او يرى شعرها

او حملها ولهذا اتخذت السلالم وكره مالك للمحرم تقليب الجواري
قال والله اذا امرات تمسك امراته ورب رجل لا يامن ولا باس
بالفتوى في امور النساء ويجوز للمحرم انشاد الشعر اذا لم
يكن فيه خنا او ذكر النساء **الباب الثالث**
في دخول مكة المشرفة وما يتعلق بذلك وبيان كيفية الحج
من اوله الى اخره وفي ذلك ثمانية فصول وفصل تاسع في بيان
افعال الحج وحج العبد والصبي **الفصل الاول** في اداب
دخولها يستحب له ان يقصد بعد احرامه مكة ومنها يكون
خروجه الى عرفات فهي السنة وما يفعله حجيج العراق من
غدوهم الى عرفات قبل دخول مكة ففيه مخالفة للسنة قال
ابن الحاج في مناسكه واذا انتهى الى الحرم فالمستحب له من الدعاء
ان يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على
النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك ثم تغتسل
بذي طوى بفتح الطا وفيها ايضا ضمها وكسرها وهو مستحب الا
للحائض والنفسا او يستحب ان يدخل من ثنية كدا موضع باعلا

مكة

مكة بفتح الكاف والمد غير منصرف لانه علم وقال ابن الفاكهاني
لم اسمع الا مسونا وتنحدر منها الى المقبرة التي بالموضع التي
تسميه العامة المعلى واذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدا بضم
الكاف منون مقصور هكذا ضبطه الجمهور وبعضهم عكس الضبطين
والثنية عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين قال ابن الفلاح
الشافعي واما كدي مصغرا فتعني بضم الكاف وفتح الدال وتشديد
اليا فانها لمن خرج من مكة الى اليمن وليست من الموضعين الاولين
في شي اخبرني بذلك كله احمد ابن عمر العذري عمن لقي بمكة من
اهل المعرفة بمواضعها من اهل العلم وهي فايدة حسنة تدفع
ما غلط فيه كثيرون والافضل ان يدخل مكة نهارا ويتحفظ
في دخوله من ايذا الناس في الزحمة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة
ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي
وعن بعض السلف انه كان يقول عند دخوله مكة اللهم
ان البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
متبعا لامرك مسلما لقدرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر

ابن العلا

اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني
برحمتك وان تدخلني جنتك واختلفت الشافعية هل الافضل
دخولها ماشيا او راكبا والاصح عندهم ان المشي افضل قال
ابن الحاج ثم ياخذ كما هو الي المسجد الحرام لا يعرج علي شي دونه
وكذلك قالت الشافعية يستحب ان لا يعرج اول دخوله علي
استيجار منزل وحط قماش بل يبدا بالطواف ويقف بعض
الرفقة عند متاعه ثم حينيذ يشرع في ذلك قال مالك
ولا باس علي المراة الجميلة تقدم نهارا ان توخر الطواف الي الليل
نقله ابن الحاج في مناسكه ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة
ويقدم رجله اليمني عند الدخول ويقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام او غيره
من المساجد قال ابن حبيب ويستحب اذا وقع بصره علي
البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما

وانكر مالك ذلك ولعل ذلك خوفا من اعتقاد وجوبه قال ابن الحاج
في مناسكه ويكبر قبل ان يقول هذا ثلاث تكبيرات ويرفع يديك
وان راي البيت قبل وقوفه علي باب المسجد رفع يديه وقال
ذلك ثم يطوف طواف القدوم والطواف تحية المسجد الحرام
ويسعي بعده ويستحب ان يستحضر عند روية البيت ما امكنه
من الخشوع والتذلل وحكي ان امراة جعلت تقول رب بيت
ربي حتي اراها فالصقت جبينها بالبيت وما رفعت الا ميتة
وعن الشبلي انه غشي عليه عند روية الكعبة ثم افاق
فانشد • هذه دارهم وانت محب • ما وقوفك الدموع في الاماق •
واذا خرج من المسجد فليقدم رجله اليسري ويقول
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم افتح لي ابواب فضلك فرع
قال في البيان ولا خلاف عند مالك واصحابه ان مكة فتحت
عنوة الا انهم اختلفوا هل من علي اهلها بها فلم تقسم لما عظم الله
من حرمتها او هل اقرت للمسلمين وعلي هذا جا الاختلاف في جواز كراء
بيوتها فروي عن مالك فيه ثلاث روايات الاولي المنع الثانية الاباحة

الثالثة كراهيته كراهيتها في ايام الموسم خاصة قال في النوادر
قال ابن حبيب ويستحب ان تكثروا من شرب ماء زمزم
والوضوء به ما اقمت بمكة قال ابن عباس وليقل اذا شربه اللهم
اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهب ابن منبه هي
شراب الابرار طعام طعم وشفاء من كل سقم قال ابن عباس هو لما
شرب له وقد جعله الله لاسماعيل ولابيه هاجر طعاما وشرابا
انتهى كلامه في النوادر **الفصل الثاني** في كيفية
الطواف وما يتعلق بذلك فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود
فيستلمه ان قدر بفيه والا لمسه بيده ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يطوف
والبيت على يساره الى ان يصل الى الركن اليماني فيستلمه بيده
ثم يضعها على فيه من غير تقبيل قال في المدونة ولا يقبل بفيه الركن
اليماني ثم يتمادى الى ان يصل الى الحجر الاسود فيفعل كما وصفنا
فذلك شوط ثم يكمل سبعة اشواط ثم يركع ركعتين والافضل
ان يركعهما في المقام قال ابن حبيب ويقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون

وقل هو

وقل هو الله احد قال مالك وليزاحم على الحجر الاسود ما لم يكن
اذى قال مالك ولا باس باستلامه بغير طواف
قال في المختصر وليس الاستلام بغير طهارة من امر الناس ولا
يكبر عند محاذاة الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويقبل الحجر
بغير صوت واشار ابو عمران الى انه لا فرق في ذلك بين الصوت
وغيره وقال الاول اضيق وانكر مالك وضع الخدين على الحجر
الاسود قال في المدونة وهو بدعة واجازه ابن حبيب ورواه
عن عمر وتاول انكار مالك خيفة ان يعتقدوا وجوبه قبل وهو
وهو خلاف قول مالك قال في المدونة وانكر مالك قول الناس
اذا حاذوا الركن اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وراى
انه مخالف للعمل واجازه بعض الاصحاب ويرمل في الثلاثة الاشواط
الاول ولا دم في تركه على المشهور وعلى المشهور فكان مالك يقول
ان قرب اعاد ثم خففه وتقبيل الركن سنة في اول الطواف
واما في بقية الاشواط فان شاء استلم وان شاء ترك وللطواف
واجبات وسنن ومكروهات فواجبات سنة الاول

شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا انه
يباح فيه الكلام **فرع** فلو طاف غير متطهر اعاد فلو رجع
الى بلده قبل الاعادة رجع من بلده اذ كان الطواف ركنا على المشهور
وقال لعمرة بهدي وتجزيه والطواف الركني ثلاثة الاول
الافاضة والثاني طواف القدوم اذا كان السعي بعده وهو في
الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث طواف العمرة اما طواف
الافاضة فيرجع له على المشهور كما ذكرنا الا ان يكون طاف بعده
تطوعا فيجزيه على المشهور خلافا لابن عبد الحكم وعبر ابن يونس
المشهور بانه لا دم عليه **وقال** ابن الحاجب في الدم نظر
وحمل بعضهم المشهور على انه كان ناسيا وظاهر كلام الاكثر انه
لا فرق بينه وبين العمد ولا يجزي طواف القدوم عنه على
المشهور واما طواف القدوم اذا سعى بعده بغير وضوء فانه
يعيد السعي بعد رجوعه من عرفات ولا شيء عليه فان لم يعده
ورجع لبلده فقال في المدونة فليرجع لابسا للثياب حلالا
الا من النساء والصيد والطيب لان حكمه باق على ما كان عليه

في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي وليس عليه ان يحلق اذا رجع
بعد فراغه من السعي لانه قد حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب
لانه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس بخلاف المعتمر لان المعتمر
لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي ولا شيء عليه في الطيب
لانه بعد جمرة العقبة وهو خفيف وعليه لكل صيد اصابه
الجزاء ولا دم عليه لتاخير الطواف الذي طافه حين دخل مكة
على غير وضوء وارجو ان يكون خفيفا لانه لم يتعمد ذلك وهو
كالمراهق والعمرة مع الهدي تجزي عن ذلك كله وجل الناس
يقولون لا عمرة عليه انتهى كلامه في المدونة وقد علمت
حكم طواف العمرة وينبغي ان يكون الحكم في طواف الافاضة
كما هنا من لزوم جزاء الصيد وسقوط الفدية عنه باستعمال
الطيب ومن الاتيان بالهدي والعمرة ولو انتقض وضوءه
في اثناء الطواف تطهر واستانف ولو بنى كان كمن لم يطف
وروى ابن حبيب عن مالك انه يتوضا ويبني وان انتقض قبل
الركعتين توضا واعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع

أما النجاسة فإن طاف بها ناسيا ثم ذكر طرحها متى ما ذكر
وبنى وقال أشهب يقطع كالصلاة وإن ذكر بعد الركعتين
فاستحب ابن المواز إعادة الركعتين بناء على أن وقتهما باق بالقرب
ولم يستحبها أصبغ بناء على أن وقتهما منقض بفراغهما وهذا
هو الذي يأتي على قول ابن القاسم لأنه نقل عنه أنه إذا لم يذكر إلا بعد
الفراغ من الطواف أنه لا يعيد قال بمنزلة من صلى بنجاسة
ناسيا ثم رآها بعد خروج ونقل عن أشهب أنه يعيد الطواف
والسعي إن كان قريبا قال أشهب وأما إن كان متعمدا فإنه
يعيد ولو بعد ولو رعف وهو في الطواف خرج وغسل وبنى
الواجب الثاني أن يجعل البيت على يساره فلو طاف وهو
على يمينه رجع كالطهارة على المعروف والبداءة بالحجر الأسود
سنة ولو بدأ بالركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود وإن لم يتمادى
إليه أجزأه قال ابن المواز ويبعث بهدي وكذلك لو ابتدأ
من باب البيت فليلغ من باب البيت إلى الحجر الأسود قيل فإن ابتدأ
من بين الحجر الأسود والباب قال مالك هذا يسير ويجزيه ولا شيء

عليه

عليه الواجب الثالث أن يطوف سبعا ولا يغتفر
من ذلك الشوط والشوطان على المعروف فإن ذكر في أثناء سعيه
أنه ترك بعضه قطعه وكمل طوافه وأعاد ركعتيه وإن كمل سعيه
وتطاول أعاد الطواف من أوله وإن شك في الطواف بنى على الأقل
كالصلاة الواجب الرابع أن يكون جميع بدنه خارج
البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في محوط الحجر فإن بعضه
من البيت قال اللخمي وغيره وذلك البعض مقدار ستة
أذرع وصحح بعض العلماء خارج المذهب سبعة أذرع ويكون
الشاذروان من البيت قالوا ينتبه عند تقبيل الحجر إلى
نكتة وهو أن لا يطوف مطأطئ الرأس بل يثبت قدميه ثم
يرجع ويطوف لأنه إذا طاف مطأطئ الرأس يكون قد طاف بعض
الطواف وبعضه في البيت الواجب الخامس أن يطوف
داخل المسجد فإن طاف خارجه لم يجز اتفاقا ولا يبعد في
طوافه عن البيت فإن طاف وراء زمزم وشبهه وفي السقائف
لزحام فلا بأس وإن طاف في السقائف لا لزحام بل لحر ونحوه أعاد

قاله في المدونة قال ابن ابي زيد ولا يرجع له من بلده وقال
ابن شبلون يرجع الباجي والاول اقيس ولا دم عليه ونقل
ابن بشير وابن شاس قولا بانه لا يعود وعليه الهدي وقال
اشهب لا يجزي من طاف في السقايف وخرج عليه بعضهم
نفي الاجزا في زمزم ورد بان زمزم في بعض الجهات فليس
كالسقايف **الواجب السادس** ركعتان عقيبه
ولا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما **و**اختلف
هل هما واجبتان مطلقا وهو اختيار الباجي او سنتان مطلقا
وهو قول عبد الوهاب او حكمهما حكم الطواف في الوجوب
والندب وهو قول الابهري ولا يجمع اسابيع ثم يصلي لها
لكنه ان طاف سبوعا ثانيا او ثالثا او رابعا ركع للجميع للخلاف
فيه ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح الا اسبوعا
واحدا فيركعهما بعد الغروب والطلوع في المسجد استحبابا
فان ركعهما حيث كان اجزاه وهذا بشرط ان لا ينتقض وضوءه
فان انتقض قبل ان يركع وكان طوافه ذلك واجبا رجع فابتدا الطوا

بالبيت الا

بالبيت الا ان يتباعد فيركعهما ويهدي ولا يبالي بالركعتين اذا تباعد
او بلغ بلده من اي طواف كانتا من طواف عمرة او حجة قبل عرفة او
بعدها فانه يركعهما ويهدي **واما مسنونات الطواف**
فاربع **الاول** المشي فان ركب لعجز او مشقة جاز اتفاقا وان
ركب قادرا فمذهب عبد الوهاب لا اجزا ومذهب الموازية نفيه
والمشهور انه يعيد فان فات فعليه هدي **الثانية** لمس
الركن اليماني في اول شوط ولا يكبر اذا حاذي الركنين الشاميين
الثالثة الدعا والصلاة علي محمد صلي الله عليه وسلم وما في
معناهما قال ابن ابي زيد في مناسكه ويقول في الطواف
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وصح عن ابن عباس انه كان يقول بين الركنين ويرفعه الي
الي النبي صلي الله عليه وسلم رب قنعني بما رزقتني واخلف وبارك لي فيه ح
علي كل غايبة لي بخير **الرابعة** الرمل للرجال لا للنساء
في طواف القدوم ويرمل ايضا في طواف الافاضة المراهق والمحرم
من مكة لكن مشروعيته هنا دون مشروعيته في طواف القدوم

على المشهور وان ذكر في الشوط الرابع انه لم يرمل مضى قال
الشافعي رضي الله عنه واحب الي ان يقول في رمله اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفي الرمل
بالمريض والصبي خلاف واما مكروهاته فالقراة
والتلبية على المشهور فيهما قال مالك وليقل الكلام فيه
وتركه احب الي وان يحسر الطايف عن منكبيه وان ينشد
فيه شعرا اللخمي ويستخف منه البيتان اذا تضمن وعظا
وتحريضا على طاعة وان يشرب فيه قال اللخمي الا ان
يضطره عطش ويستحب في الطواف الدنو من البيت كالصف
الاول في الصلاة بخلاف النساء فان الافضل في حقهن البعد عن
الرجال وليحذر مما يفعله بعض العوام من وقوفهم احزابا عند
كل موضع ليقولوا اذكارا فان ذلك يضيق على الناس ويؤذي
الطايفين ومن جبذ بعضهم الحلق التي في الشاذروان وربما
قال بعضهم انها العروة الوثقى ومن جبذ بعضهم الحلق التي بباب
الكعبة وضربها على الباب وربما قال بعضهم ندق باب ربنا

وليحذر

وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ما الورد وفيه
المسك وقد قدمنا حكم ما اصابك منه في الطيب وليحذر مما
يفعله بعضهم من الجري في طواف القدوم فان الرمل المسنون
ان يهز منكبيه ويسرع في مشيه دون الجري ومما يفعله
بعضهم من الجري في جميع السبعة اشواط ولا يقطع طوافه
لجنازة خلافا لاشهب ولم يكره مالك الطواف بالنعلين
والخفين وكره ان يدخل البيت او يرقى منبره عليه السلام
بهما واجاز في المدونة دخول الحجر بهما كالطواف وكره ذلك
اشهب قال وكراهيتي لذلك في البيت اشد وكره
مالك ان يجعل نعله في البيت اذا جلس يدعو قال وليجعلهما
في حجزته قيل لمالك فالصعود بالنعلين على الكعبة قال
ان تعلق الحجبة ممن قدم علينا يذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يطلع على الكعبة بنعلين ونقل التونسي عن مالك
كراهة ذلك ويقطع اذا نسي نفقته كما في الصلاة لكن لا يبني
على المشهور ويقطع للفريضة اذا اقيمت وان بقي له شوط او شوطان

فلا بأس أن يتممه قبل أن تعتدل الصفوف واجاز مالك لمن
كان في طواف تطوع وخشي أن تقام الصلاة أن يقطع ليركع
ركعتي الفجر ولا يطوف بالصبي الا من طاف عن نفسه فان
طاف عن الصبي قبله كره وصح للصبي وان طاف عن نفسه
وعن الصبي ففي الاجزا خلاف ويستحب دخول البيت ويحذر
اذا دخل البيت من امرين اولهما ان بعضهم وضع في وسط البيت
مسمارا سموه بسرة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف احدهم
سرته ثم يضعها عليه وربما فعلت ذلك المراة الجسيمة والثاني
انهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئا سموه العروة الوثقى وهو
عال فيقاسي عليه العوام صعوبة حتى يصلوا اليه ويركب بعضهم
فوق بعض وربما كان ذلك بين الرجال والنساء فاتل الله فاعلهما
وننبه على هذا وان كانا قد بطلا في هذا الزمان خوفا ان يعادا ○
فرع ويجوز التنفل في البيت قال ويتنفل الى اي جهة
شا ثم قال أحب الي ان يجعل الباب خلف ظهره وروي عن عايشة
رضي الله عنها قالت عجبا للمر المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره

قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله واعظاما ما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة فاختلف نظره موضع سجوده
حتى خرج منها قال مطرف ويستحب اذا فرغ من الطواف
ان يقف بالملتزم للدعا قال مالك وذلك واسع والملتزم
ما بين الركن والباب قال مالك ويقال له المتعوذ ايضا
ولا بأس ان يعتنق ويلح بالدعا عنده ويتعوذ به ولا يتعلق
باستار الكعبة ولا يولي ظهره للبيت اذا دعا ويستقبله
نقله في النوادر تنبيهان الاول قال الحسن البصري
الدعا يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند
الصفا وعند المروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي
المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث الثاني قال ابن
الحاج في مناسكه ومن قبل في الطواف وعند ازدحام الناس فروي
عن عمر رضي الله عنه انه استشار الناس فيه فقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عنده دينه على المسلمين او قال في بيت المال قال ابن الحاج

ومقتضي قول مالك لا دية له ودمه هدر.

الفصل الثالث

في السعي فاذا فرغ من الطواف فيستحب له ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولم يحد مالك من اين يخرج والناس يخرجون من باب الصفا لكونه اقرب بتقديم رجله اليسرى في الخروج قائلا اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ثم ياتي الى الصفا فيستحب ان يطلع عليه وانما يستحب ذلك للمرأة اذا خلا الموضع ثم يقف مستقبل القبلة واختلف هل يرفع يديه ام لا وترك الرفع احب الى مالك واختلف في صفة الرفع هل بطونهما الى السماء او ظهورهما ثم ينزل فيخب بين الميلين الاخضرين ثم يمشي الى المروة فيفعل عليها كالصفا فذلك شوط ثم يكمل سبعة اشواط يعد البداءة شوطا والرجعة شوطا فذلك اربع وقفات على الصفا واربع على المروة ولتكن في ذلك كله بسكينة ووقار وثبت انه عليه الصلاة والسلام رقي على الصفا حتى راى البيت واستقبل القبلة وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا واستحب ابن ابي زيد في مناسكه وابن القابسي ذلك قال ابن ابي زيد فذلك احد وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات وانما يسرع بين الميلين الرجال لا النساء والاسراع هنا اشد من الرمل في الطواف ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اساء وكذلك لو لم يرمل بالكلية على المشهور وقيل على من ترك الرمل في السعي دم ولو ابتدا بالمروة الغاه وهيأته من تقبيل الحجر والترقي والاسراع سنن ولا يجلس على الصفا او المروة الا لضرورة ولو اقيمت عليه الصلاة وهو في السعي لم يقطع ونهى مالك القادر على المشي عن الركوب فان ركب من غير عذر اعاد ان كان قريبا وان تباعد فعليه دم قاله ابن القاسم ومحمد وغيرهما ويستحب فيه شروط الصلاة وليحذر مما يفعله بعضهم من جريه من الصفا الى المروة ومن تركهم الحجر التي هناك وسوقهم لها طلبا للفراغ فان ذلك يؤذي الناس

قال ابن الصلاح وبعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراء ظهره
فلا يتم سعيه وليصعد ليستيقن قال وليس الصعود بواجب
واجاز بعض الشافعية ان يركع ركعتين على المروة اذا فرغ وقال
ابن الصلاح يكره لانه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رضي الله عنه
ليس في السعي بين الصفا والمروة صلاة واتصال السعي بالطواف
سنة وان طاف ليلا واخره حتى اصبح اجزاه اذا كان بوضوئه
وان انتقض اعاد الطواف والسعي فان خرج من مكة فعليه
هدي ولا يفرق السعي فان فرق تفريقا يسيرا بنى وان تطاول
كتارك ما هو فيه ابتدا وهل يبتدي حينئذ الطواف والسعي
وهو تاويل ابن ابي زيد او السعي فقط وهو ظاهر قول ابن حبيب
ولا بد في السعي ان يكون باثر طواف ولا يشترط فيه ان يكون
الطواف واجبا على المشهور ولا يكون السعي في النسك الا مرة
ثم يعاود التلبية بعد السعي كما تقدم وليكثر من الطواف في مقامه
فان الطواف للغرباء احب اليهم من الصلاة والصلاة هي المستحبة
لاهل مكة والفرق بينهما ان الطواف معدوم في حق الافاقي

الفصل الرابع

الفصل الرابع في الوقوف بعرفة وما يتعلق بذلك
قبله وبعده فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة قال ابن الحاج
ويسمى يوم الزينة اتى الناس وقت الظهر الى المسجد ويوضع
المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل الى البيت فيصلي الامام الظهر
ثم يقعد على المنبر بعد صلاة الظهر هذا هو المشهور وقال ابن
المواز هي قبل الزوال وهي واحدة على المشهور فلا يجلس فيها
وقيل خطبتان كالجمعة والخطب في الحج ثلاثة هذه اولاهن
الثانية يوم عرفة ولا خلاف انه يجلس فيها ثم يؤذن بعد فراغ
الامام من الخطبتين وقيل في جلوسه بينهما وقيل وهو في الخطبة
وقيل ان شاء وهو في الخطبة او بعد فراغها والثالثة في اليوم
الحادي عشر بمنى وهي كالاولى بعد صلاة الظهر ويذكر في الخطبة
الاولى والثانية ما يفعله الى التي بعدها ويذكر في الثالثة حكم
الرمي والنفر والتعجيل وما يتعلق بذلك قال ابن حبيب
ويفتتح الثلاث بالتكبير كالعيدين ويكبر في خلال كل واحدة على
المشهور ثم اذا كان يوم الثامن ويسمى يوم التروية

فاذا زالت الشمس منه طاف سبعا ثم يخرج من مكة الى منى ملبيا
والسنة ان يخرجوا بقدر ما يدركون بمنى الظهر ويكره
التراخي عن ذلك الا لعذر وكذلك يكره التقدم قبل ذلك
واذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك يصلي
الامام بمنى ركعتين سوا بغير خطبة ثم يبيت بها يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ويقصر ما يقصر ويكره
تقديم الابنية الى عرفة قبل يومها على المشهور خلافا لاشهب
وكذلك يكره تقدم الناس الى عرفة من غير بيات بمنى لمخالفة ذلك
للسنة لكن لا دم على من فعل ذلك وليحذر ما يفعله بعضهم
من رحيلهم من منى ليلا واتيانهم عرفة ليلا ويعدون الشمع ويصعدون
به على جبل عرفة الى القبة التي يسمونها قبة ادم فيطوفون
بها كطوافهم بالبيت وذلك من البدع المحدثة وما يفعله
الشاميون من وقيدهم الشمع بمنى في هذه الليلة ووقيد
المصريين المشاعل وربما حصل بينهم التضارب والنهبة فانها
بدعة شنيعة اشتملت على اضاعة المال وعلى المباهاة ولو

لم يكن فيها الا مخالفة السنة لكانت كافية والسنة ان لا يخرج
من منى حتى تطلع الشمس قال ابن حبيب ولا يجاوز محسرا
حتى تطلع الشمس على ثبير ثم تغدوا الى عرفة قال ابن وهب
واذا توجهت الى عرفة فقل اللهم اليك توجهت وما
عندك طلبت ونحوك قصدت واياك رجوت وبك وثقت
فاسالك ان تبارك لي في سفري وان تغفر ذنوبي وان تقضي
لي حوايجي وان تجعلني ممن تباهي به من هو افضل مني انك على
كل شي قدير فاذا وصلت الى عرفة فانزل بنمرة فهو السنة
وقد تركت هذه السنة اليوم غالبا الا قليلا انما ينزلون بموضع
الوقوف ثم ياخذ الناس في ضروراتهم الى الزوال فيغتسلون
بنمرة وياتون الى موضع الصلاة مع الامام ليصلوا معه الظهر
والعصر جمعا وقصرا وتستحب صلاتهم اثر الزوال فاذا
فرغ من صلاته قال اشهب وسحنون فيستحب له ان
ياخذ في التهليل والتكبير ثم ياتي الى موضع الوقوف فيخطب
الامام الناس فيعلمهم كيفية الوقوف والسنة في ذلك وحكم

مبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها المغرب والعشا ووقوفهم بالمشعر الحرام
ورميهم جمرة العقبة ثم ياخذ في الدعا والتضرع والابتهال
وكذلك الناس الى الغروب والوقوف راكبا افضل لفعله عليه
الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر وثبت انه عليه
الصلاة والسلام وقف مفطرا والقيام افضل من الجلوس
ولا يجلس الا لتعب قال الشافعيه وتجلس المراة وقوله افضل
ظاهرا متوضيا قال ابن شعبان ويكثر من قول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
قال ابن حبيب واذا سالت فابسط يديك واذا رهبت
واستغفرت فحولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة
بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح
والتعظيم والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم واله والدعا
لنفسك ولوالديك والاستغفار الى غروب الشمس قال
ابن الجلاب وليس لموضع من عرفة فضيلة قال ابن حبيب
ويستند الى الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف الامام
افضل

افضل قال ابن الجلاب ويكره الوقوف على جبال عرفة وليس بطن
عرنة من عرفة فلا يجزي الوقوف به على المشهور وتوقف مالك المعروف
اذا وقف في مسجد عرفة وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم واختلف
الاصحاب في اجزا الوقوف به وان مر بعرفة وعرفها اجزاه وان لم يعرفها
ففي المدونة من رواية الدباغ يجزيه وهو قول مالك على ما نقله ابن
المنذر وقال محمد لا يجزيه اذا لم يعرفها والمشهور ان من وقف
به مغمي عليه يجزيه بخلاف الجاهل فلا يجزئه على المشهور والواجب
الركني من الوقوف الوقوف بجزء من اول الليل الى طلوع الفجر بجزء من
عرفة فلذلك لو انشا الاحرام بها ليلا اجزاه ولو وقع الخطا في
الوقوف فثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيجزي في العاشر دون
الثامن وهو المعروف وهل الخلاف انما هو في جماعة اهل الموسم اما
الواحد المنفرد فلا يجزيه والوقوف نهارا مع الامام واجب ينجبر
بالدم اذا تركه ولا ينبغي ان يفعل ما يفعله العوام من سبعهم وشرابهم
في الموقف بل يكون مقبلا على الطاعة مستشعرا انه واقف بين
يدي الله تعالى بل ينبغي ان يقطع جميع العلايق قبل الزوال ولا يقتصر

في وقت الوقوف فان الوقوف معظم الحج وفي الحديث الصحيح
الحج عرفة فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك وليحذر مما
يفعله بعضهم وهو انهم ياخذون في الرحيل من بعد الزوال
بقليل فيشدون الرحال ويحملون عليها الاثقال ثم ياتون
الى العلمين او قريب منهما فاذا غربت الشمس اسرعوا الخروج
وقد يكون قرص الشمس لم يتكمل غيابه فيذهبوا بغير حج عندنا
ولهذا تجدهم يتزاحمون بين العلمين وربما يودي ذلك
الى هلاك بعضهم وقد اوجب مالك الدم على من دفع قبل
الغروب ولم يخرج من عرفة الا بعده قال مالك وان رجع
قبل الفجر حين افاض الناس لم يدر فاته فدمه هدي نقله
ابن الحاج في مناسكه قال وقال ابو حنيفة يعقله على
المسلمين وليكثر من الدعاء له ولوالديه والتضرع والابتهال
له ولوالديه وللمسلمين فهناك تسكب العبرات و
تستقال العثرات وتنجح الطلبات وانه لموقف عظيم
ومجمع جليل يجتمع فيه خيار عباد الله الا ان يكون ذا حال

فبسكت

فبسكت كما حكي عن الفضيل ابن عياض انه وقف وهو ساكت
فلما نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال واسوءتاه وان غفرت
ولعله تمسك بقوله عليه الصلاة والسلام من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وليتجنب التسجيع
والتعمق في الالفاظ وليبدا دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بالالفاظ القران وما جرى
مجراها من الفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار رب اشرح لي صدري ويسر لي امري رب زدني علما
رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب فلا تجعلني في
القوم الظالمين رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها
كان غراما رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين

لان الاجتماع بدعة لذلك

الفصل الخامس في الافاضة

من عرفات والنزول بالمزدلفة فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها افاض الامام والناس معه بسكينة ووقار يسير سيرا يسيرا ويحرك دابته اذا وجد فرجة قال علماؤنا ويكره المرور بغير المازمين لكن يحذر في هذا الزمان مما يعتقده بعض العوام ان من خرج من غير العلمين لا حج له فيحصل بذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير سيما للمشاة وللضعفاء وربما انكسر بعض الجحف والمحابر ويقع بينهم رفع الاصوات والتشتم وما لا يليق بهذا الموضع فينبغي ان يخرج من ناحية اخرى لوجهين ليسلم مما ذكر وليعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط سيما ان كان ممن يقتدي به ويسال الله في طريقه ويوخر المغرب ولا يزال كذلك الى ان يصل الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا ويتم اهل مزدلفة وكذلك اهل منى فيتمون بها ويقصرون في مزدلفة وعرفة واهل عرفة يتمون بها ويقصرون بمنى ومزدلفة ولا تلبية عندنا في مسيره

الا على ما اختاره اللخمي من التلبية الى جمرة العقبة ويجمع بين الصلاتين هنا وفي كل جمع باذانين واقامتين على المشهور وقيل باذان الاولى فقط وقيل بغير اذان والجمع يسن لكل من وقف مع الامام وان عجز في الطريق فانه يجمعهما بعد الشفق ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور وعن ابن القاسم ان طمع ان يدرك المزدلفة قبل ثلث الليل اخر وليكن اهتمامه اول وصوله بالصلاة قال مالك ولا باس ان يبدا بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحامل والزوامل فلا ارى ذلك وليبدا بالصلاة ثم يحط قال اشهب الا ان يعرض ثقل للدواب ونقل عن ابن مسعود انه تعشى بعد الغروب المغرب وقبل العشاء قال اشهب وهذا انما هو فيما خف من العشاء واما عشاء فيه طول فليصل العشاء قبله احب الي والسنة النزول بمزدلفة والمبيت بها فان نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف السنة وان لم ينزل بها فالدم على الاشهر والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير فقط بل لا بد من حط الرحال وليحذر مما يفعله بعض العوام من عدم

النزول بالمزدلفة بالكلية بل انما ينزلون بمنى وينبغي ان يحيي
تلك الليلة وهي ليلة العيد بالصلاة وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقومها
كلها واستحب العلما ذلك في جميع الاعياد للحديث من احيا
ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب لكن بشرط ان لا
يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة قال ابن حبيب
ويستحب ان يلتقط سبع حصيات من المزدلفة ليرمي بها
جمرة العقبة واما الجمار الباقية فياخذها من موضعه
بمنى او من اي موضع شا ثم يصلي الصبح بها في اول الوقت ثم يقف
بالمشعر الحرام ولا دم في تركه وجعل ابن الماجشون الوقوف
به ركنا فليستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثني على الله
تعالى بما هو اهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع معارفه وللمسلمين ويتضرع
الى الله تعالى بالدعا ولا وقوف عند المشعر بعد الاسفار ولا قبل
صلاة الصبح وواسع ان يرحل النسا وضعفة الناس من الليل
ويتقدموا الى منى واعلم ان يوم النحر يفعل فيه مناسك كثيرة

اولها

اولها صلاة الصبح بمزدلفة وثانيها الوقوف بالمشعر الحرام كما ذكرنا
وثالثها ان يسرع في بطن محسر الراكب بدابته والماشي في مشيه
وهو قدر رمية بحجر ومحسر بكسر السين وتشديدها قيل
سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر في هذا الوادي اي عيا واهل
مكة يسمونه وادي النار يقولون ان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه
نار فاحرقته رابعها اتيانه منى خامسها رميه جمرة العقبة
على حاله من ركوب او مشي قال مالك في الواضحة ويستقبلها
ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وانت ببطن الوادي سادسها
ان ينحر هديه ان كان قد ساقه وسياقة الهدي سنة لمن حج وقد
غفل الناس عنها في هذا الزمان سابعها ان يحلق او يقصر من جميع شعره
والسنة في تقصير الرجال ان يجز من قرب اصول شعره واما المراة
فتاخذ من جميع شعرها قدر الانملة والحلاق افضل في حق الرجل
والصغيرة واما الكبيرة فالسنة في حقها التقصير اذ الحلق مثلة
لها ولو ازال شعره بنورة اجزا على المشهور ومن عجز عن التقصير
لعدم الشعر او صغره تعين في حقه الحلق بان يمر الموسى على راسه

واستحب مالك اذا حلق ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره
ويتعين الحلق ايضا في حق ضفر او عقص او لبد للسنة نعم ان لبدت من ص
المراة فليس عليها الا التقصير قال مالك والشان ان يغسل
راسه قبل الحلاق بغاسول او خطمي وكره ابن القاسم ذلك
للمعتمر وليس بخلاف لان الحاج قد تحلل بالرمي قاله الباجي
قال ابن حبيب ويبدا في الحلق باليمين ويبلغ بالحلاق
يريد وبالتقصير عظم الصدغين الى منتهى طرف اللحية
فلو قدم حلقه على رميه فعليه الفدية وان فعل غيره على
خلاف الترتيب (للترتيب) الذي ذكرناه فلا حرج ثا منها ان ياتي مكة فيطوف
للافاضة وتعجيله يوم النحر افضل وكره مالك ان يسمى
طواف الزيارة او يقال زرنا قبره صلى الله عليه وسلم وقد الافاضة
ذكرت ما قيل في وجه الكراهة في تعليقي على ابن الحاجب ولو
اخر طواف الافاضة عن ايام التشريق فاختلف في لزوم
الدم والمشهور لا يلزمه الا بخروج ذي الحجة تاسعها
ان يسعى بعده كل من لم يسع اولا عاشرها ان يعود الى منى

الحادي عشر

الفصل السادس

الحادي عشر ان يبيت بها
في المبيت بمنى والرمي فاذا رجع الى منى يوم النحر بات بها ثلاث
ليال والمتعجل ليلتين وان ترك المبيت بمنى ليلة او جل ليلة لزمه
دم ولو كان تاخيره لمرض لا للرعاة فانه ارخص لهم ان ينصرفوا
بعد جمرة العقبة ثم ياتون ثالث يوم النحر فيرمون ليومهم و
لليوم الذي قبله ثم ان شاءوا تعجلوا وان شاءوا لم يتعجلوا والامر
في السقاية فيجوز لهم البيات كذلك وليس ما بعد جمرة العقبة
من منى فمن بات بعدها فحكمه حكم من لم يبت بمنى ويرمي في
كل يوم بعد يوم النحر احدى وعشرين حصاة مثل حصا الخذف
قيل وهو قدر الفولة وقيل قدر النواة وقيل اصغر من الانملة
طولا وعرضا قال في المدونة واحب الي اكبر من حصا الخذف
قليلا ابن حبيب طاليلا ينقص من ذلك والحجر الكبير يجزي لكنه
خلاف السنة وتلتقط حصا الجمار ولا تكسر على الاحسن يرمي في كل
جمرة سبعا متتابعة بالتكبير رافعا به صوته فلو رمى اكثر العدد بواحدة
ويستحب هنا في الجمار المشي بخلاف جمرة العقبة فانه يرميها

على حاله من ركوب وغيره ويشترط الرمي بالحجر فلا يجزي الطين والمعادن
ولا نورة في البناء بل لزم اسفله موضع الحصا وان وقفت الحصاة
في شقوق البنا ففي الاجزا نظر والفقيه خليل الذي بمكة يفتي بعدم
الاجزا ورايت من شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي ميلا الى الاجزاء
والجمرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والجمار
الحجارة ولو وضع الحصاة لم يجزه وكذلك لو طرحها ولو وقعت
على محمل ونحوه فنفضها غيره لم يجزه اما لو صادف ذلك وذهبت
بقوتها اجزاه وكذلك لو رمى دون الجمرة وتدحرجت اليها ولو
وقعت على حصاة دون المرمى فطارت الثانية لم تجز لعدم النية
ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت اليها فقال سند الظاهر
عدم الاجزا لان الرجوع ليس من فعله ويكره ان يرمي بما رمي به لان
ما يقبل يرفع كذلك روي عن ابن عباس والعيان يشهد له وصفة
ذلك ان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم
امامها فيستقبل القبلة والمشهور انه لا يرفع يديه ويكبر ويهلل
ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بمقدار اسراع

سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك واختار ابن حبيب ان يكون
وقوفه دون الوقوف الاول وهل يقف امامها او ذات الشمال
قولان واكثر نصوصهم هو الثاني ثم يثلث بجمرة العقبة فيرميها
من اسفلها ولا يقف للدعا فتلك السنة قال مالك
ومن لم يصل الى اسفلها للزحام فلا باس ان يرميها من فوقها
ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها ويرمى عن الصغير الذي
لا يحسن الرمي بخلاف من يحسنه ومن عجز عنه لمرض ولم
يجد من يحمله استناب وعليه الدم ان ظن انه لا يقدر ان يرمي
قبل فراغ ايام الرمي ويتحرى الرمي عنه اذا ظن من حالته انه يقدر
على الرمي ولو اخر وقته خلاف وللرمي وقت اداء ووقت
قضاء ووقت استدراك لفضيلة الترتيب فاداء جمرة
العقبة من طلوع الفجر الى غروب الشمس والافضل من طلوع
الشمس الى الزوال ووقت الاداء في ايام التشريق من بعد الزوال
الى غروب الشمس والافضل قبل صلاة الظهر ووقت القضاء
فيمن ترك جمرة او اكثر الى غروب الشمس من الرابع فاذا غربت

الشمس من الرابع فقد فات الرمي مطلقا على المعروف خلافا لابي
مصعب في جعله ذلك كالصلاة واما وقت الاستدراك
فكما لو نسي شيئا من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمى ليومه فانه
ياتي بما نسيه وما بعده في يومه ويعيد ما هو في يومه
استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة
فاذا نسي الجمرة الاولى من اليوم الاول ثم ذكر في اليوم الثالث بعد
ان رمى له اتى بالجمرة الاولى لليوم الاول واعاد الجمرتين اللتين
بعدها في اليوم الاول ثم اعاد رميه لليوم الثالث ولا يعيد رمي
اليوم الثاني والترتيب بين الثلاث واجب والفور في رمي حصا
الجمرة ليس بواجب ورمي اليوم الثالث ومبيت ليلته ساقط
عن المتعجل ولا يدفن المتعجل حصا اليوم الثالث على المعروف وكذلك
ايضا لا يرمي المتعجل لليوم الثالث اثر رميه في اليوم الثاني خلافا
لابن حبيب ولاهل مكة ايضا التعجيل على المشهور والمشهور ان لاهل
الافاق ان يتعجلوا وان اقاموا بمكة خلافا لابن الماجشون وكره
مالك للامام الحج ان يتعجل ويشترط في التعجيل ان يخرج من منى

قبل ان يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس واما ان غربت عليه وهو فيها
فلا تعجيل ويكثر الحاج بمنى ذكر الله وقتا بعد وقت وبعد الصلوات
قال ابن حبيب وافضل ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واعلم ان الرمي من الابعاض
المجبورة بالدم ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ولا في
سقوطه مع الاداء والمشهور وجوبه مع القضاء ويجب الدم سواء
ترك جمرة او حصاة او جميع الرمي ففي ترك الجمار كلها او جمرة بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وفي الحصاة يفعل ما شاء

الفصل السابع في الهدي ومحظورات الحج

قد تقدم في الباب الثاني الكلام على تقليده واشعاره وذكرنا في هذا الباب
ان الهدي يذبح بمنى فاعلم انه لا يذبح بمنى الا ما وقف به
بعرفة ولا يجزي ما وقفه التجار او غيرك بل لا بد من وقفك
او وقف نائبك الا ان يضل مقلدا ويقفه غيرك ثم تجده فذلك
يجزيك ولم يشترط ابن الماجشون الوقوف بعرفة فان نحر ما وقف
به بعرفة بمكة في ايام منى اجزاه على المشهور اما لو لم يوقف به

بعرفة او وقف به بعرفة وخرجت ايام منى فيتعين بمكة او ما
يليها من البيوت والافضل المروة فينحره ويجزيه عن الواجب ولا
بد في الهدي الذي لم يوقف بعرفة ان يخرج الى الحل لان كل هدي
لا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم وهذا انما يشترط في الهدي وهو
عبارة عن جزاء الصيد وكل ما وجب لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع
والقران والفساد والفوات واما النسك وهو ما وجب لالقاء
تفث من ازالة وسخ ونحوه فلا يختص بزمان ولا مكان ويفترقان
في احكام اولها هذا ثانيها ان فدية الاذى على التخيير اما الطعام او صيام
او نسك بشاة كما تقدم والهدي على الترتيب عليه هدي فان
عجز عنه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج وسبعة
اذا رجع من منى وقيل اذا رجع الى اهله ثالثها ان الصوم يدخل
في جميع افراد النسك ثالثه بخلاف بعض افراد الهدي وهو جزاء الصيد
فان الصوم انما يكون فيه بطريق النيابة عن افراد الطعام ولا يجزي رابعها
في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع من الضان
والثني مما سواه وليس الذكر في الهدي افضل من الانثى بل الافضل

ماهو اعظم بدنا

ما هو اعظم بدنا ولهذا كانت الابل في الهدايا افضل ثم البقر ثم الغنم
والهدايا بالنسبة الى الاكل منها وعدمه على اربعة اقسام الاول
يوكل منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل ما وجب لنقص في حج او عمرة
كهدي التمتع والقران وكذلك هدي الفساد على المشهور الثاني
لا يوكل منه لا قبل البلوغ ولا بعده وهو نذر المساكين المعين
الثالث ما يوكل منه قبل البلوغ لا بعده وهو ثلاثة اشياء
جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين غير المعين الرابع
عكسه وهو هدي التطوع ان عطب قبل محله لم ياكل منه وياكل
منه بعد بلوغه المحل واذا عطب هدي التطوع فلينحره ثم القى
قلائده في دمه ثم خلى بين الناس وبينه ياكلونه وكل هدي
يجوز الاكل منه يجوز ان يطعم منه الغني والذمي وكل هدي لا يجوز
منه الاكل فلا يجوز له ان يطعمها ولا المسلم الفقير الذي يلزم نفقته
كالزكاة ومن اكل من هدي ليس له منه الا الاكل فهل يضمن الهدي
كله وهو الاشهر او قدر اكله او يغرم فيضمن قدر ما اكل في نذر
المساكين ويضمنه كله في غيره ثلاثة اقوال وحكم خطام الهدايا

وحلالها حكم اللحم ولا يشترك عندنا في هدي واذا نحر الهدي فلا
يشترط ان يعطي لسبعة فقرا والاولى ان ينحر بنفسه فان
استناب مسلما صح **فصل** وللحج تحللان يحصل
احدهما برمي جمرة العقبة فيحل له ما كان ممنوعا الا ثلاثة النسا
والصيد والطيب ويجتنب الاولين على المنع ويجتنب الثالث
على الكراهة فلذلك لو تطيب لم تكن عليه فدية هذا هو المشهور
وقيل هي عليه **والاخر** بطواف الافاضة ويحليه الجميع
والحلاق والتقصير يجمع امرين وهما النسك والتحلل ومعنى انه نسك
انه عبادة يطلب ايقاعها فلذلك لو لم يقدر على حلاق راسه ولا على
التقصير لوجع به عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة
ويظهر انه تحلل بانه لو طاف الافاضة قبله لم يجزئه ان يطا فان
وطئ فعليه الهدي ولو صاد لم يكن عليه شي والحلق يوم النحر بمنى افضل
وان حلق بمكة ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل ايام منى فلا شي
عليه وان بلغ بلده او طال ذلك فعليه هدي ولا يشترط في الطول
ان يبلغ المحرم وقيل اذا خرجت ايام الرمي فعليه هدي **فرع**

ولو قدم

ولو قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة فقال مالك وابن
القاسم تجزيه الافاضة وعليه هدي وقال مالك ايضا
لا تجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد
الافاضة

الفصل الثامن في الرجوع من منى الى مكة وطواف الوداع

قال مالك واذا رجع الناس
نزلوا بالابطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويقال له المحصب **ثم** يدخل مكة بعد العشاء ولا دم
في تركه ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي
به سرا **و** في مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح
ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح لخروجه **ثم** ان هذا النزول بالمحصب انما هو لغير المتعجل
واما المتعجل فلا رواه ابن حبيب عن مالك قال مالك واذا
وافق نفره يوم جمعة فلا احب للامام ان يقيم بالمحصب وليدخل
مكة ليصلي الجمعة باهل مكة فاذا عزم على السفر طاف للوداع وسياتي
بقية الكلام على طواف الوداع في اخر الباب الرابع **فرع**

وجوبا لا ... ها ... الدور

المنصوص انه تحبس الكري على الحايض والنفسا قبل طواف
الافاضة بقدر ما يحكم فيه بحيضها ونفاسها لطواف الافاضة
لا للوداع واشار التونسي وغيره الى ان هذا انما كان في زمان
الامن واما الان فيفسخ وتحبس ايضا عليها من كان ذا محرم
الى ان تمكنها السفر نص عليه الباجي وغيره قال مالك
رضي الله عنه وتحبس ايضا عليها الرفقة اذا كان عذرها
اليوم واليومين ونحو ذلك والا لم تحبسوا قال مالك
واذا اشترطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لم تحبس
على هذه كري ولا يوضع من الكراء شي

الفصل التاسع في بيان افعال الحج وبيان حج الصبي والعبد

اعلم ان افعال الحج تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول واجبات
اركان وهي اربعة الاحرام والسعي ووقوف عرفة وطواف
الافاضة زاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمي
جمرة العقبة ويرجع للسعي من بلده على المشهور ويأتي بعمرة
ان اصاب النسا القسم الثاني واجبات ليست باركان

ومن اصحابنا

ومن اصحابنا من يعبر عنها بالسنن وبعضهم يقول سنن مؤكدة
ويلزم على الاول انه اثم لكن قال الاستاذ ابو بكر لم ار لاحد
من علمائنا هل يأثم بتركها ام لا وارادوا بالوجوب وجوب الدم
والامر محتمل وذلك ثلاثة عشر اولها ترك التلبية بالكلية
او تركها عند اول الاحرام حتى يطوف ثانيها ترك طواف القدوم
لغير المراهق ثالثها ترك السعي بعده وتركهما كترك احدهما
والمشهور سقوط الدم عن الناسي رابعها ركعتا طواف القدوم
او الافاضة خامسها الاحرام من الميقات لمريد الاحرام فلذلك
لو جاوزه لزمه دم سادسها المشي في السعي للقادر فلو ركب
القادر لزمه دم سابعها الوقوف مع الامام بعرفة نهارا للمتمكن
ثامنها الدفع معه بعرفة فلذلك لو سبقه بالدفع وان لم يخرج
من عرفة الا ليلا لزمه دم تاسعها ترك الجمار جميعها او جمرة
او حصاة عاشرها ترك المبيت بمنى ليلة كاملة او جل ليلة
الحادي عشر النزول بمزدلفة ليلة النحر على الاشهر الثاني
عشر اعادة السعي في حق من انشا الحج من مكة وطاف وسعى اولا

قبل خروجه الى عرفات **القسم الثالث** مسنونات مستحبات
وهذا القسم لا ياثم بتركه ولا يجب الدم فيه كالغسل لدخول مكة
وترك الرمل في الطواف وبطن المسيل بين الميلين في السعي و
ببطن محسر واستلام الركن وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة
وترك الحلاق بمنى يوم النحر وترك طواف الوداع وترك مبيت منى
ليلة عرفة او المبيت بمزدلفة وترك الدفع منها وترك الوقوف
مع الامام بها بالمشعر الحرام وترك القيام عند الجمرتين للدعاء
فصل يصح الحج من العبد والصبي ولا يسقط عنهما
الفرض ومن استاذنه عبده في الحج يستحب له ان ياذن له وان
نقص ذلك من ثمنه وليس ذلك بواجب وليس له ان يحرم الا باذنه
فان احرم بغير اذنه انعقد احرامه وكان للسيد تحليله ويجب
عليه الموافقة ويكون التحليل بالنية والحلاق ورفض النية وحده
لا يفيد وعلى العبد قضا ما حلله سيده منه اذا اعتق على المشهور
وان اذن له واحرم لم يكن له منع وان لم يحرم فالمنصوص عن مالك
ان له المنع قال اللخمي وغيره وليس بالبين ونحو بيع العبد

المحرم

المحرم على المشهور خلافا لسحنون وعلى المشهور فليس للمشتري
احلاله بل ان علم بذلك فهو عيب قد رضي به وان لم يعلم فله رده لذلك
وما لزم العبد الماذون له في الاحرام عن خطا او ضرورة او مرض او
نحوه فان اذن له سيده في الهدي فعل وان لم ياذن له صام وان
اضر به في عمله وان تعمد موجب الهدي فان اذن له في الهدي او الصوم
فعل وله الصوم ان لم يضر وليس له الصوم ان اضر بالشديد على المشهور
وان افسد ما اذن له فقال اشهب لا يلزم سيده ان ياذن له
في القضا وقال اصبغ يلزمه قال محمد والصواب قول اشهب
قال محمد وان فاته الحج فعليه القضا والهدي اذا اعتق وان اعتق
بعد احرامه لم ينقلب الى فرضه وكذلك الصبي اذا بلغ فان كانا
غير محرمين احرما ولو ليلة النحر وليس لهما رفض احرامهما **واما**
الصبي فللولي ان يحرم عمن لا يميز ويحضره مشاعر الحج على ظاهر
المذهب وفي الموازية لا يحج بالرضيع **واما** ابن خمس سنين واربع
فنعم اللخمي وعلى هذا فلا يحج بالمجنون المطبق قال عياض وحمل الاصحاب
قوله لا يحج على الكراهة والمميز يحرم باذن وليه ويتولى المميز الاعمال

عن نفسه وأما غير المميز فينويها عنه الولي وقاعدة هذا
ان كل فعل يمكن الصغير فعله فعله وما لا يمكنه ان قبل النيابة
فعله وليه والا سقط كالتلبية لانها عمل قولي والاشهر لا يركع
عنه ويطاف بالصبي ويسعى محمولا ان لم يقو قال في الجلاب
ولا باس ان يوخر احرام الصبي عن الميقات الى قرب الحرم وما يزيد
من نفقة السفر فعلى الصبي ان خاف الولي عليه ضيعة بتركه وعلى
الولي ان لم يخف عليه والاشهر ان فدية الاذى وجزاء الصيد
على وليه وقيل في ماله وقيل يفرق كزيادة النفقة واذا افسد
حجه فعليه القضاء والهدي ولو بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة
الاسلام ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي الا اذا قصد
المداواة فيكون كاستعمال الصبي

الباب الرابع

في لواحق الحج وفيه اربعة فصول الاول في موانع الحج
والثاني في الاجارة عليه والثالث في بيان العمرة والرابع
في طواف الوداع فنقول موانع الحج ستة الاول العدو والفتن
وهو مبيح للتحلل ونحر الهدي حيث كان اذا طرا ذلك بعد الاحرام

او كان قبله

او كان قبله ولم يعلم او ظن انهم لا يصدونه وأما ان علم منعهم له
فلا يجوز له الاحلال نقله ابن المواز عن مالك ونص عليه اللخمي وغيره
وقاله ابن القاسم قال اللخمي وان شك في منعهم له لم يحل الا
ان يشترط الاحلال انتهى وظاهر المذهب ان شرط الاحلال
لا يفيد قال الباجي وله عندي ان يحل وان كان يمكنه التقرب
الى البيت والاحلال يكون بنحر الهدي والحلق وليس الحلاق
هنا نسكا فلذلك لو اخره الى بلده لم يكن عليه شيء لانه وقع في غير
موضعه ثم انه لا بد له في الاحلال من اعتقاد الدوام فان تيقن
ذلك حل وان شك لم يحل وفي الظن قولان المشهور انه يحل وقال
اشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس
الى يوم عرفة ثم ان حصر العدو على ثلاثة اقسام الاول
ان يحصر عن البيت وعرفة وحكمه ما تقدم الثاني ان يحصر
عن عرفة فقط فلا يحل الا بافعال عمرة بطواف وسعي ولا يكتفي
بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما التحلل
خلافا لعبد الملك الثالث ان يحصر عن البيت فقط ففي المدونة

ثم حجه ولا يحله الا الافاضة وعليه لجميع فايته من الرمي والمبيت
بمنى ومزدلفة هدي كما لو نسي الجميع وقيل لا هدي عليه وقال
الباجي ينتظر اياما فان امكنته الافاضة والا حل واختلف هل
مراده في المدونة بعدو او مرض قال ابن ابي زيد بعدو وهو الصواب
وحمله سحنون على انه بمرض واحتج له بعضهم بانه لو كان بعدو
لما لزم الهدي لان مذهب ابن القاسم سقوط الهدي عمن احصر
بعدو خلافا لاشهب واجيب بان مذهب ابن القاسم انما
هو في حق من لم يقف بعرفة ولا قضا على محصور ولا تسقط الفريضة
خلافا لابن الماجشون قال ابن الماجشون وليس عليه اذا منع
العدو الطريق ان ياخذ طريقا اخرى يسلك بالانتقال حيث
لا يسلك بها ولا يركب المخاوف وان لم يجد الا هذا فهو محصور
واذا احل له الاحلال فلم يفعل حتى اصاب النسا ففي المبسوط ان
كان نوى ان يحل فلا شي عليه وان نوى ان يقيم على احرامه فقد افسد
وعليه ان يقضي حجته تلك قال ابن عبد البر في كافيه ومن
احصر بعدو غالب او فتنة فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص

فان كشف الله

فان كشف الله ذلك عنهم ورجوا ادراك حجهم نفذوا وان
يئسوا من زوال العدو نحر من كان معه هدي وحلق كل
واحد منهم قال في الاكمال وقوله صلى الله عليه وسلم لا
يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة محمول على حمله لغير ضرورة ولا
حاجة فان كان خوف وحاجة اليه جاز وهو قول مالك والشافعي
وفي الجواهر وابن الحاجب انه لا يجوز قتال الحاصر مسلما او كافرا
ولا اعطا مال لكافر لانه وهن ويتحلل من العمرة اذا صد عنها
كالحج واما من فاته الوقوف بعرفة لخطا العدد او لعدم الرفيق
او المركوب فلا يحله الا البيت فيتحلل بافعال عمرة كما تقدم ولا
يحتاج الى الخروج الى الحل الا ان يكون انشا الحج او اردفه في الحرم
ويستحب لمن فاته الحج التحلل وله ان يبقى على احرامه ما لم يدخل
مكة فان دخلها فليطف بالبيت ويسعى ويحل من احرامه ذلك
والحق اللخمي الغريب من مكة بمن دخلها وروى ابن نافع عن مالك
ان له ان يبقى على احرامه ولو دخل مكة واذا بقي على احرامه وحج
من قابل اجزاه عن حجة الاسلام قال في المدونة ولا دم عليه

وفي العتبية عليه دم وقال ابن وهب لا يجوز له البقاء على الاحرام
وان بقي فلا يجزيه عن حجة الاسلام اما الوفاته بعد الافساد
او قبله فلا يجوز له البقاء على احرامه ويتحلل الان فيه تماديا على
الفساد ويحلل بافعال عمرة كما تقدم ثم لا يخلو اما ان يكون
ما فاته وافسده افرادا او تمتعا او قرانا فالافراد لا يحتاج
فيه الا الى هديين احدهما للفوات والثاني للفساد وقيل
يسقط عنه دم الفساد اذا جامع ثم فاته الحج واما التمتع
والقران فعليه ثلاثة للفوات والفساد والقران او التمتع
واختلف قول ابن القاسم هل يجب عليه للقران او للتمتع الاول
اولا ولو بقي على احرامه فله ان يتحلل ما لم يدخل اشهر الحج فان
تحلل حينيذ فقال ابن القاسم في المدونة لا يمضي احلاله بناء على
ان الدوام كالانشاء فيكون كمن انشا الاحرام حينيذ وقال
ايضا يمضي ولا يكون متمتعا لانه لم يبتد بعمرة وقال ايضا
يمضي ويكون متمتعا ولم يختلف قول ابن القاسم في المدونة في مسألة
على ثلاثة اقوال الا في هذه واذا كان مع المحصر بالمرض هدي تركه معه

الا ان يخاف

الا ان يخاف عليه فليبعث به فينحر بمكة ولا يجزيه ما قلده واشعره
قبل الفوات عن الفوات ويوخر هدي الفوات الى القضا فان قلده
فلمالك قولان المانع الثاني حبس السلطان شخصا او شرده
في دم او دين فمذهب المدونة وغيرها انه كالحصر بمرض لا يحله الا
البيت ونقل عن المتاخرين انه كحصر العدو ونقل عن مالك ان حبسه
بحق كالمرض والا فكالعدو ولم يعده صاحب البيان خلافا وعده
ابن الحاجب خلافا المانع الثالث الرق وللسيد منع
عبده ان احرم بغير اذنه وقد تقدم الكلام عليه المانع
الرابع الزوجية وليس له منعها على القول ان الحج على الفور
وكذلك القول بالتراخي على الاصح ونزلوا على ذلك المبادرة الى قضاء
رمضان والمبادرة الى اداء الصلوات في اول اوقاتها ولعدم منعه
قال ابن القاسم في التي تركت مهرها لزوجها حتى اذن لها انها
ترجع به لانه يلزمه الاذن لها وروي عن ابن القاسم انه قال
اذا كانت عالمة ان ليس له المنع فالعطية ماضية والا فلا واختاره
يحيى بن عمر قال في البيان وهو تفسير للاول وقال ابن يونس

هو يحتمل الخلاف والوفاق ولو احرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها
الا ان تحرم قبل الميقات فله تحليلها على المشهور ولو احرمت
في التطوع بغير اذنه وجب عليها ان تطيعه على التحلل ثم هل يلزمها
قضاء ما حللها منه اذا اذن لها او فارقته او لا قولان فان لم
تقبل التحلل اثمت وله مباشرتها فرع اذا احرمت المراة
بالحج سقطت النفقة عن زوجها هكذا في الرواية واختلف
الاشياخ هل يسقط سقوطا كليا او انما يسقط الزائد على مقدار
نفقة الحضر هكذا قال ابن بشير ومن ذهب الى الثاني ابن
يونس المانع الخامس استحقاق الدين ولمستحقه منع
المحرم الموسر من الخروج وليس له ان يتحلل بل عليه الاداء فان
كان معسرا او كان الدين مؤجلا لم يمنع من الخروج المانع السادس
الابوة وللابوين المنع من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على احد
الروايتين الفصل الثاني في الاجارة عليه ولنقدم
قبل ذلك حكم الاستنابة فنقول المستنيب اما ان
يكون حيا او ميتا فالحي ان كان قادرا بنفسه لم تجز له الاستنابة

وان كان عاجزا

وان كان عاجزا فالمشهور انه لا تلزمه ولا يجوز له على المشهور
ولابن وهب وابي مصعب قول ثالث بالجواز في الولد فقط ونقل
عن ابن وهب الجواز في الاقارب ولم يخص الولد واذا بنينا على
المشهور فهل هو مكروه وهو الذي نقله ابن الجلاب او ممنوع وهو
ظاهر كلام اللخمي وغيره واما الميت فاما ان يوصي بذلك ام لا
فان لم يوص ولم يكن صرورة لم يحج عنه وكذلك ان كان صرورة
على المشهور وان اوصى نفذت من الثلث فقط كان صرورة ام لا
على المشهور وقال ابن كنانة يصرف القدر الذي وصى به
في هدايا وقيل بل يصرف في مصارف الخير قال مالك ومن
مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه احد فاراد ان يتطوع
عنه بذلك ولد او والد او زوجة او اجنبي فليتطوع عنه بغير
هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق قال عبد الوهاب
ولسنا نعني بصحة النيابة ان الفرض يسقط عنه بحج الغير
وكذلك قال ابن القصار قال واما المحجوج عنه فاجر النفقة
ان اوصى له به واستاجر من ماله وان تطوع عنه احد فله اجر الدعاء.

وعن مالك رواية لا ادري يجوز بدعنا الله حكاها في النوادر وظاهر
قول اشهب ان الفرض يسقط لقوله فان فعل فذلك يجزيه ثم
اذا صحت النيابة فان وقعت بلا اجر فلا كلام وان وقعت
باجر فهي على وجهين الوجه الاول اجارة مضمونة وهي ان يستاجر
الرجل على حجة موصوفة من مكان معلوم باجرة معلومة فيكون
الفضل له والنقصان عليه والهلاك قال في السليمانية ولا ينبغي للاجير
ان يركب من الجمال والدواب الا ما كان الميت يركب لانه كذلك
اراد ان يوصي ولا يقضي بعادته ويسال الناس وهذه جناية
وانما اراد ان يحج عنه بماله والوجه الثاني اجارة البلاغ
والبلاغ قسمان بلاغ في الحج وبلاغ في الثمن والبلاغ في الحج معناه
ان وفا بالحج كان له الثمن والا فلا شي له وان مات قبل الحج لم يكن لورثته
شي واسترجع منهم جميع الاجرة ولا يترك لهم شي لمكان ما سار
وهذا القسم ذكره اللخمي والموثقون واما البلاغ في الثمن فان ياخذ
الرجل ما ينفقه فان فضل شي رده وان عجز المال وجب على
من استاجره تمام نفقته وله ان ينفق بالمعروف ما لابد له منه

من كعك وزيت ولحم المرة بعد المرة والوطا واللحاف والثياب واذا
رجع رد ما فضل من ذلك كله ورد الثياب ويكون له على من
استاجره ما لزمه من هدي وفدية اذا لم يتعمد موجب ذلك
فان تعمدا وزاد على المعروف واشترى شيا لا تعلق له بالحج كهدية
لاصحابه كان ذلك عليه ولم يلزمهم والمضمونة احب الى مالك
وان كانت جميع وجوهها مكروهة لانه اذا ما حوسب بما سار
خ الانسان
واخذ من تركته ويكره للمرء اجارة نفسه على المشهور قال
مالك لان يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن وسوق الابل وفي رواية
واحتطاب الحطب احب الي من ان يعمل لله عملا باجر الا انها ان
وقعت على وجهها لزمت للخلاف فيها فان تلف المال في المضمونة
فهو من الاجير وان تلف في البلاغ فلا شي على الاجير لانه امين س
ويختلف الحكم بالنسبة الى الرجوع والتمادي والنفقة لانه اما
ان يتلف قبل الاحرام او بعده فان تلف قبله رجع ونفقته في
رجوعه عليهم على الصحيح وقيل عليه فان تمادى فلا شي له في
ذهابه ورجوعه الى مكان السقوط قال ابن الكاتب وله من

ذلك الموضع قال اللخمي وان كان المدفوع له جميع الثلث وعليه راضوه
فلا شي عليهم واذا رجع فقال ابن القاسم لا يلزمهم ان يحجوا غيره ولو
كان في الثلث بقية وقال اشهب عليهم ان يحجوا غيره من بقية
الثلث ولو لم تقع النفقة ولكن فرغت من الموت فهنا لا يرجع ويمضي
وتفقد عليهم لان احكام العقد باقية وان تلف بعد الاحرام
تمادى ذا الاحرام لا ينقض ثم ان لم يكن بقي من الثلث
شي فالنفقة على من استاجره وان بقي منه شي فقال
ابن القاسم النفقة ايضا على مستاجره وقال ابن حبيب
بل في مال الميت وهذا اذا لم يامرهم ان يحجوا عنه بالبلاغ واما
ان امرهم بذلك فيرجع في بقية الثلث ان لم يقسم المال اتفاقا
قال في البيان وان كان قد قسم فعلى الاختلاف في الذي
يوصي ان يشتري عبد من ثلثه فيعتق فاشتري ولم ينفذ له
العتق حتى مات وقد اقتسم الورثة المال فقد قيل انه يشتري
عبدا اخر من الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل لا ح وينبغي
في هذا الزمان ان يكون حكم الاجير قبل الاحرام كحكمه بعده

لعدم امكان

لعدم امكان الرجوع والله اعلم ولو صد الاجير او مات سواء
كان على الضمان او البلاغ ففي الضمان له بحساب ما سار بعد صعوبة
الطريق وسهولتها وامنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة فقد
يكون ربعها يساوي ثلث الكرا وفي البلاغ يرد ما فضل ثم
يستاجر له من ذلك الموضع ان امكن لانه قد حصلت النيابة
اليه فان اراد بقا اجارته الى العام المقبل جاز في البلاغ وفي جوازه
في المضمونة قولان للمتاخرين فمن راى انه لما تعذر الحج انفسخت
الاجارة فصار له دين لم يجز له التاخير لان فيه فسخ دين في
منافع يتاخر قبضها ومن راى ان هذه الاجارة احق من غيرها
وان المقصود الحج اجاز ومتى لم تتعين السنة ففي البطلان قولان
وظاهر المذهب الصحة واختلف اذا عينا السنة هل تتعين
وتنفسخ الاجارة بعدم الحج فيها ام لا ولو قدم الحج على العام المشترط
فقال بعض الاندلسيين يجزيه كما لو قدم دينا قبل محله
واذا استوجر اجير وعلم انه المقصود لصلاح او علم تعين وان لم
يفهم ذلك ففي تعيينه وعدم تعيينه قولان والتعيين اظهر

ومدنيا وهما على تعلق الفعل بعينه او ذمته وعلى التعيين فتبطل
لغيره وان اوصى لرجل ان يحج عنه فابى فان كان الموصي صرورة
دفع المال لغيره وان كان قد حج عن نفسه رد المال للورثة قاله
مالك وابن القاسم وقال غير ابن القاسم لا يرجع ميراثا وهو
كالصرورة لان الحج انما اراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين
معين ولا باس ان يستاجر لمن حج عبدا وصبيا الا ان يمنع من
ذلك في وصيته ولا يستاجر للصرورة احدهما الا ان ياذن
في ذلك ويجوز ان يستاجر الرجل للمراة وبالعكس والوصية
الى من حج احب الى مالك لانه في معنى التطوع ويكره للشخص ان
يتطوع عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ولو قال يحج عني فلان
فابى ان يحج الا باكثر من اجرة المثل لو زيد في اجرته مثل ثلثها فان ابى
ان يحج عنه الا باكثر من ذلك لم يزدوا واستوجر غيره بعد الاستيناء
ولم يرجع الى الورثة في الفريضة باتفاق ولا في التطوع على قول
غير ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم فيها ثم ان لم يسم الميت
ما يحج عنه به فلهم ان يحجوا عنه بما قل او كثر لكن انما يستاجرون

عنه من مكانه

عنه من مكانه لانه قصده وان سمى قدرا حج عنه به فان وجدوا
من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا الا ان يفهم اعطا الجميع هذا
ان سمى حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال محمد يحج
به حجج واختلف هل قوله تفسير او خلاف والاقرب انه خلاف
قاله في العتبية وان اوصى ان يحج عنه بثلثه حج عنه به ولم يجعل
هذا صاحب البيان خلافا قال لانه لما كان ثلثه واسعا علم
انه لم يرد حجة واحدة قال ولو كان ثلثه بنسبة ان يحج به حجة
واحدة لرجع الباقي ميراثا فان لم يوجد من يحج عنه بما سمى او بجميع
الثلث فان لم يقل من بلد كذا حج عنه من مكة او موضع امكن انفاقا
وان سمى بلده فقال ابن القاسم واصبغ يرجع ميراثا وروي عن ابن القاسم
ايضا انه كالاول ان كان الميت حج وكالثاني ان لم يحج وهل يلزم الاجير ان
يشهد عند احرامه انه محرم عن الغير ان كان عرفهم بالاشهاد او عدمه
صبر اليه والا فللمتاخرين في لزوم الاشهاد قولان منصوصان وحكم
الاجير ان ينوي لمن حج عنه فان نوى عن نفسه انفسخت ان عين العام
والا لم ينفسخ قاله في الذخيرة ولو احرم عن الميت ثم صرفه لنفسه

[illegible]

لم يجز عنهما ولم يستحق الأجرة وإن اعتمر عن نفسه ثم حج وكان
العام معينا انفسخت وقيل لا يجزي وقيل إلى الميقات أجزأه
وبعضهم جعل هذا الثالث تفسيرا للأول ولو شرط عليه الإفراد
بوصية الميت فقرن انفسخت ولو تمتع أعاد لأن عذر القارن
خفي لأنه في النية فلا تؤمن عودته بخلاف المتمتع هكذا أحسن
ما فرقوا به هنا وإن كان بغير وصية الميت ففي الإجزاء قولان
ولو شرط عليه القران فأفرد فلا يجزيه لأنه أتى بغير المقصود
وكذلك لو استؤجر على القران فتمتع أو بالعكس ولو شرط عليه
الإحرام من ميقات فأحرم من غيره فظاهر المذهب أنه لا يجزيه
ولو استؤجر وشرطت عليه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فتعذرت
عليه فقال ابن أبي زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة
وقيل يرجع ثانية حتى يزور والفروع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية
الفصل الثالث في العمرة وهي سنة على المشهور
ولها ميقاتان مكاني وزماني أما المكاني فكميقات الحج على ما سبق
إلا في حق من هو بمكة سواء كان من أهلها أم لا فإن ميقاته الحل فيلزمه

إعادة

أن يخرج

أن يخرج إلى الحل ليجمع له في إحرامه الحل والحرم والأفضل في الحل
الجعرانة لأن منها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنعيم لأنه عليه
السلام أمر عبد الرحمن أن يخرج بعائشة إليه ولو أحرم في الحرم
انعقد إحرامه لكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج ولو طاف وسعى قبل
خروجه أعاد ولو حلق خرج وأعاد ولزمه دم على الصحيح وأما الزماني
فجميع أيام السنة وفي يوم النحر وأيام التشريق إلا أن تحرم بالحج فيمتنع
عليه الإحرام بها من حين إحرامه إلى آخر أيام التشريق ولا تعتمر
حتى يفرغ من حجه ولو نفر في النفر الأول لم ينعقد إحرامه بها وكذلك
لا ينعقد إذا أحرم بها قبل رميه لليوم الثالث ولا يلزمه أداؤها
ولا قضاؤها ويكره له أن يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس
من آخر أيام التشريق وإن أحرم حينئذ لزمه الإحرام بها ومضى
فيها حتى يتمها بشرط أن يكون طاف للإفاضة وعلى هذا فلا تنعقد
إلا بشرطين أن يرمي لليوم الثالث وأن يطوف للإفاضة وإذا
أحرم بها حينئذ فلا يفعل منها فعلا إلا بعد الغروب ولو طاف وسعى
قبل الغروب فهما كالعدم قال بعض القرويين ويكون خارج

الحرم حتى تغيب الشمس لان دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو
ممنوع من ان يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس وصفة الاحرام بها في
استحباب الغسل والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية كالحج والمحرم من مكة يلبي في
المسجد ايضا والمحرم بها من المواقيت يقطع اذا دخل الحرم لطول زمانه
بالتلبية والمحرم بها من الجعرانة او التنعيم يقطع اذا دخل بيوت مكة
هذا مذهب المدونة وفي الجلاب لا يقطع في التنعيم الا اذا راى البيت
واذا احرم من الميقات رمل في الثلاثة الاشواط الاول فان احرم من
الجعرانة او التنعيم فثلاثة اقوال قيل كالاول وقيل لا يشرع له ذلك
وقيل يشرع دون مشروعيته في طواف القدوم وهو المشهور
ثم يكمل طوافه ويسعى بعده كما تقدم في الحج واركانها ثلاثة الاحرام
والطواف والسعي ثم يحلق بعد ذلك او يقصر وقد تمت عمرته وليس
الحلاق بركن فيها وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء
اركانها ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور واجاز ذلك
مطرف وابن المواز وعلى المشهور فالمحرم فيجوز لمن اعتمر في اواخره السنة

ذي الحجة

ذي الحجة ان يعتمر في المحرم قاله مالك قال ابن القاسم ثم استثقله
مالك وقال احب الي لمن اقام بمكة ان لا يعتمر حتى يدخل المحرم
اي لقرب الزمان قال مالك ولا باس ان يعتمر الصرورة قبل الحج ه

الفصل الرابع في طواف الوداع

فاذا عزم على السفر
طاف للوداع ويسمى طواف الصدر والاول اشهر وكره مالك في الموازية
ان يقال طواف الوداع قال وليقل الطواف وفي الصحيح عنه عليه
السلام لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف ويؤمر
به كل مسافر سواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى وليس من
شرط النسك به ان يكون في احد النسكين بل يؤمر به كل من اراد سفرا
مكيا كان او غيره ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة
وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه السلام ولا اصل
لذلك في الشرع الشريف وادت هذه البدعة الى ان صاروا يفعلونها
مع مشايخهم وكبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ويزعمون ان ذلك
من الادب ولو عرج بعده على شغل خفيف من بيع او شراء او غيرهما
لم يعده اما لو اقام ولو بعض يوم اعاده ولو برز به الكري الى ذي طوى

فاقام ليلته لم يعده ورجع من تركه ما يبعد ورد عمر رضي الله عنه
رجلا اليه من مر الظهران قيل وبينه وبين مكة ستة عشر ميلا
وقيل ثمانية عشر وهو مستحب لا دم في تركه وليس مقصودا
لذاته بل الغرض ان يكون اخر عهده بالبيت الطواف فلذلك يكفي
طواف العمرة والافاضة اذا خرج من فورها ومن خرج ليعتمر
من نحو الجحفة ودع اما لو خرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم لم
يودع اما لو خرج ليقيم بها ودع ويستحب لمن انصرف من حج او
عمرة ان يقول ايبون تايبون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الباب
الخامس وفيه اربعة فصول الاول في المقام بمكة ومدينة
النبي عليه السلام الفصل الثاني في تحديد حرم مكة وحرم المدينة
وما يختص بها الفصل الثالث في امور تتعلق بالمسجد ثم الفصل
الرابع في امور تتعلق بالبيت وفي اخره الكلام على اسما مكة والمدينة
وما يتعلق بذلك الفصل الاول في المقام بمكة والمدينة
سئل مالك ايما احب اليك المجاورة او القفول فقال السنة

الحج ثم القفول

الحج ثم القفول وكان عمر اذا فرغ من حجه يقول يا اهل اليمن يمنكم
ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر مصركم
وهذا والله اعلم لان الغالب العجز عن اداب المجاورة اذ الجناب
عظيم سيما معه عليه السلام ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل
غالبا وقد حكي عن بعض كبار اهل الصوفية انه جاور بمكة اربعين
سنة لم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة
وقد قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج حكى لي الشيخ الجليل ابو عبد الله
القاري انه احتاج الى قضا حاجة الانسان وهو بالمدينة فخرج
الى موضع من تلك المواضع وعزم على ان يقضي حاجته فيه فسمع هاتفا
ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فاجابه الهاتف فقال
وان الحاج وابن الحاج ثلاث مرات ثم في المجاورة بالمدينة مشاهدة
الميضاة التي عملت على باب المسجد الشريف ولها سراب والمياه تسكب
وذلك قريب من الحجرة النبوية والنجاسة تسري في الارض
كثيرا ثم ان الناس يدخلون بنعالهم فيها فتتنجس ثم يدخلون
بها مسجده عليه السلام مهملة واذا كان كذلك فتعين ازالته

لمن قدر عليه فان عجز فليغير عليه بقلبه وكذلك من فعائل بعض
المبصاة من الجهة الاخرى رباطات وكل ذلك يخاف منه الوصول
الى المكان الشريف وسبب هذا ان الغالب على كثير من الناس
انهم يفعلون الحسنة ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات
ولا يتفطن لذلك الا اهل العلم الموافقون للامر والنهي ثم ان الرائبون
المجاور يسمع تلك الاحزاب والاذكار وذلك مكروه عندنا ولانهم
قد يتحدثون في المسجد بالغيبة وغيرها وجرى لفلان وفي البلد الفلاني
وقد ترتفع اصواتهم بذلك ولان سوق مكة والمدينة صغير
وقد يحلف فيه بالايمان شرعا ولان في البلدين من يخشى من
عقيدته فيخاف ان يصل اليه هذا السم والاصل اقبال القلب
وتعلقه ولهذا قال بعضهم

وكم من بعيد الدار نال مراده ❁ وكم من قريب الدار مات كئيبا ❁

وعن بعضهم لان تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بالبيت
خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بمقامك وقلبك متعلق ببلدك
قال ابو عبد الله ابن الحاج ووقع لي لما ان جئت كنت اصلي باثر الارض

فقال

فقال لي من اثق به من اهل العلم والفقه والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك
فقال ان بعض الناس ينامون على سطح المسجد اي مسجد الرسول
فيتغوطون فيه حتى يكثر خبث المنتهي فيجيء المطر فينزل ذلك
كله الى المسجد الشريف وكنت عزمت على المجاورة بها فنهاني
وقال من ينظر من اين تدخل عليه الكسرة ما يحل له ان يسكن
في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت انت فقال
لي اضطرارا لا اختيارا وانت تريد ان تجاور اختيارا فانظر
لنفسك والسلام فتركت المجاورة لنصحه وشفقته ثم ان
فرض ان المجاور يسلم من هذه الامور فهي مستحبة

الفصل الثاني في حد الحرمين وما يختص بهما

اما حرم مكة فقال
مالك رحمه الله بلغني ان عمر جدد معالم الحرم بعد الكشف قال
غير واحد من اصحابنا وحده من ذلك ما يلي المدينة نحو اربعة اميال
الى منتهى التنعيم وقال الباجي اقمت بمكة وسمعت اكثر الناس
يذكرون انها خمسة ولم اسمع في ذلك اختلافا وذكر النووي
انه ثلاثة وحده مما يلي العراق ثمانية اميال الى مكان يقال

له المقطع وذكر النووي انه سبعة اميال على ثنية جبل بالمقطع وما
يلي اليمن سبعة اميال الى موضع يقال له أضاة بفتح الهمزة والضاد
المعجمة على وزن قناة وما يلي عرفة تسعة وقيل سبعة
وقال الباجي الذي عندي ان بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر
ميلا وما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال
مالك والحديبية في الحرم وقال الباجي عندي ان بينهما
ثمانية عشر ميلا ومن طريق الجعرانة تسعة اميال بتقديم
التا قال ابن القاسم وسمعت ان الحرم يعرف بان لا يجي سيل
من الحل فيدخل في الحرم وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل واذا جرى
جرى من الحل وانتهى الى الحرم وقف ولم يدخل فيه ولا يدخل الحرم الا
سيل الحرم واما حرم المدينة فما بين الحرار الاربع فيحرم
ان يصاد فيما بين ذلك صيد واما في قطع الشجر فبريد في بريد
ويختص بالحرمين تحريم الصيد فيهما وتحريم قطع الحشيش والشجر
الذي لم يستنبته الادميون وتحريم ابقاء من خالف دين
الاسلام بهما مقيما وتضعيف اجر الصلوات الفرايض في مسجدهما

ويلحق بها

ويلحق بها في مطلق التضعيف مسجد ايليا ولا يحصل التضعيف في
النوافل على المشهور ومذهبنا ان التضعيف بالمدينة اكثر خلافا
للشافعي وغيره والخلاف مبني على تفضيل مكة والمدينة قال
ابن الصلاح ويختصان بتحريم اخراج الحجر والتراب ويكره ادخال
ذلك من الحل وخلط ذلك بمثله ولا يجوز اتخاذ المساويك من
اراك الحرم زاد النواوي ويختصان بتحريم دفن المشرك ولو دفن
نبش ما لم ينقطع انتهى ويختص حرم مكة بوجوه اولها انه لا يدخله
احد الا باحرام على التفصيل المتقدم ثانيها ان اهل مكة يصلون
بها العيد بخلاف غيرها من البلاد فان الافضل الصلاة في الصحراء
ثالثها لا تحل لقطتها الا لمنشد على راي جماعة من محققي
اصحابنا رابعها وجوب الجزاء في صيده دون صيد حرم المدينة
على المشهور خامسها الخلاف في كرا بيوت مكة على الثلاثة الاقوال
المتقدمة سادسها اذا نذر النحر بمكة لزمه بخلاف غيرها قال
مالك وسوق البدن الى غير مكة من الضلال نعم اختلف اذا قصد
اطعام مساكين بلده ولم يرد الهدي ولا تعظيم تلك البلدة على

قولين ولا تختص الحرمان بجواز التنفل فيهما بالصلاة وقت الكراهة
والله اعلم **الفصل الثالث** في المسجدين قال
الازرقي والماوردي في الاحكام السلطانية وغيرهما من الايمة
وفي كلام بعضهم علي بعض زيادة اما المسجد الحرام فكان فناً
حول الكعبة وفضاً للطايفين ولم يكن له علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه محيط به وكانت الدور
محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية
فلما ولي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد
واشتري دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا
قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه فكان عمر
رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما تولي
عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنا
المسجد والاروقة فكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ
الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشتر
دورا من جملتها بعض دار الازرقي بعشرة الاف دينار ثم عمره
عبد الملك

عبد الملك ابن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج
وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد
وحمل اليه اعمدة الرخام والحجارة ثم ان المنصور زاد في المسجد
وبناه وجعل فيه اعمدة الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين
احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع
وستين ومائة وفيها توفي المهدي واستقر الامر علي ذلك
الي وقتنا هذا وثبت في الصحيحين عن ابي ذر عنه عليه السلام
انه اول مسجد وضع في الارض قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون عاما ويستحب اذا جلس فيه
ان يتوجه للكعبة للاثار الكثيرة في فضل النظر اليها **واما
مسجده عليه السلام** ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان المسجد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر
رضي الله عنه شيا وزاد فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وبناه علي بنيانه في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره

خ عمده

غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنا جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج انتهى والقصة بفتح القاف والصاد المهملة الجص وعن
خارجة ابن زيد احد فقها المدينة السبعة قال بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين او يزيد
قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا
وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت
في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد ابن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع
وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي موخره مائة وثمانين ذراعا ثم
زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات
الثلاث وصح انه عليه السلام قال صلاة في مسجدي هذا خير من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال علماونا والمعنى الا
المسجد الحرام فانه انما يفضل مسجدي عليه باقل من الالف وغيرنا
يقول الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل والخلاف هنا مبني
على الخلاف في اي البلدين افضل واجمعوا ان البقعة التي ضمت

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم افضل بقاع نقله صاحب الشفا **فرع**
قال مالك يصلي النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويتقدم
في الفرض الى الصف الاول قال في البيان قال مالك ليس العمود
المخلق قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب الى مصلاه من غيره
وقال ابن القاسم العمود المخلق هو مصلاه عليه السلام

الفصل الرابع في امور تتعلق بالبيت وبمكة قال الله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولا خلاف
ان ابراهيم وضع بيت مكة ولكن اختلف هل ذلك وضع ابتداء او
وضع تجديد وبالثاني قال الجمهور فقد قال مجاهد ولقد
خلق الله هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان
قواعده لفي الارض السابعة وعن مجاهد ان هذا البيت احد
اربعة عشر بيتا في كل سما بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل
بعض وروى الازرقي عن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهم قال ان الله بعث ملايكة فقال ابنوا لي بيتا في الارض

تمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى من في الارض ان يطوفوا
به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور قال وكان هذا قبل
خلق ادم وعن ابن عباس ان اول بيت بناه ادم قال العلما ورعي اجمعوا
ان اول بيت وضع للعبادة واختلفوا هل هو اول بيت وضع لغيرها
النووي والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور وبقي في الاية ابحاث
كثيرة وكتب التفسير بها اليق قال الازرقي وجعل ابراهيم عليه السلام
بنا الكعبة في السما تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها
في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها
قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السما تسعة اذرع فصار طولها
ثماني عشرة ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا
فلم تزل كذلك الى زمن عبد الله ابن الزبير فهدمها وبناها على قواعد
ابراهيم وزاد في طولها في السما تسعة اذرع فصار طولها في السما
سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السما
فالكعبة اليوم طولها في السما سبع وعشرون ذراعا واما عرضها
فبين الركن الاسود والشامي خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني

والغربي

والعراقي

والغربي كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي والغربي
احد وعشرون ذراعا قال النووي واعلم ان الكعبة بنيت
خمس مرات الاولى بنا الملايكة وادم على الخلاف المتقدم الثاني
بنا ابراهيم الثالثة بنا قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت في
الحديث الصحيح قيل وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل
خمسا وثلاثين الرابعة بنا ابن الزبير الخامسة بنا الحجاج وهو
هذا البنا اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمنه صلى الله عليه وسلم و
قيل انه بني مرتين اخريين احداها بنية العمالقة بعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم والثانية بنية جرهم بعد العمالقة ثم
بنية قريش وكان باب البيت لاصقا بالارض في عهد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم وفي عهد جرهم الى ان بنته قريش فرفعت الباب
حتى لا يدخله الا من ارادوا ومن كرهوه رموا به وتنافسوا فيمن
يضع الحجر الاسود موضعه ثم رضوا ان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم
ولما بناها ابن الزبير جعل له بابين قال لاني سمعت عايشة تقول

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بالكفر
وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من
الحجر خمسة اذرع ولجعلت بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون
منه قال وانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه
خمسة اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البنا
وزاد في طول البنا كما تقدم فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك
ابن مروان يخبره بذلك واخبره ان ابن الزبير وضع البنا على اس نظر
اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك بن مروان انا لسنا من
تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طول البنا فاقره واما ما زاد في
الحجر فرده الى بنائه الاول وسد الباب الذي فتحه ففعل وروي ان هارون
الرشيد ذكر لمالك انه يريد هدم بنا الحجاج من الكعبة وان يرده الى بنيان
ابن الزبير لما جا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير
فقال مالك ناشدتك الله يا امير المومنين لا تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك لا يشا احدهم الا نقض البيت وبناه فتذهب
هيبته من صدور الناس فترك ذلك وروي الترمذي وصححه عنه

عليه السلام انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم **فصل**
ولمكة اسما كثيرة مكة وبكة وام القرى والبلد الامين وام رحم
لان الناس يتراحمون بها وصلاح بفتح الصاد وكسرها كقطام
والقادسية والمقدسة ولها ستة عشر اسما قد اوضحها النووي
في تهذيب الاسما واللغات فان احببت الوقوف عليها فانظره
واختلف هل مكة وبكة بمعنى واحد اولا وعلى الثاني فهل مكة الحرم كله
وبالبا المسجد او مكة اسم للبلد وبالبا البيت خلاف واختلف
هل المبتدي لتحريم مكة ابراهيم او هي حرام يوم خلق الله السموات
والارض وهذا الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
ثاني يوم الفتح والاول ايضا قاله في الصحيح اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها والثاني اظهر ويحمل
هذا الحديث على ان ابراهيم جدد حرمتها بعد ان درست والله اعلم
وللمدينة اسما المدينة وطابة وطيبة والدار وزاد بعضهم ويثرب

الباب السادس في زيارته صلى الله عليه وسلم

فاذا خرج الانسان من مكة فليكن همه وعزيمته وكليته في زيارته
صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك
معه غيره لانه عليه السلام متبوع لا تابع فهو راس الامر المطلوب
والمقصود الاعظم وزيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة
مرغب فيها قال القاضي عياض في الشفا وعن ابي عمران ان زيارته
عليه السلام واجبة قال عبد الحق في التهذيب يعني وجوب
السنن المؤكدة ونقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة قال
اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى
ان زيارته صلى الله عليه وسلم مستحبة وليكثر من الصلاة عليه
في طريقه ويسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته وان يتقبلها منه
ويستحب ان ينزل خارج المدينة قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج
فيتطهر ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة وعن
اشهب لولا انه لم يومر بالغسل لزيارة القبر ورجي لجاز لاحببت ذلك
ولكني اخاف ذريعة استنانه وايجابه ولو فعله احد في خاصة
نفسه رجوت له خيرا ثم يمشي على رجليه وقد كان مالك رحمه الله

لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه السلام ثم اذا دخل المسجد
فليفعل كما تقدم من تقديم رجله اليمنى ويقول بسم الله اللهم افتح لي
الى اخره ثم ابدا بالركوع ان كان وقتا يجوز فيه الركوع والا فابدا
بالقبر واحرص ان يكون ركوعك في الروضة تجعل المنبر عن يمينك
والقبر عن يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ثم تتقدم
الى القبر قال القابسي وابو بكر ابن عبد الرحمن وغيرهما ولا يلتصق
به انتهى وتستدبر القبلة وتستقبل القبر وانت في ذلك
متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار
والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين يديه عليه السلام اذ لا
فرق بين موته وحياته وقد ورد في الحديث ان اعمال امته تعرض عليه
كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد
عليهم [يوم القيامة] لقول الله تبارك وتعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك على هولاء شهيدا وليتوسل به صلى الله عليه وسلم وليسال
الله بجاهه فالتوسل به عليه السلام هو محل حط احمال الاوزار واثقال
الذنوب لان بركة شفاعته عليه السلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها

ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله بصيرته
واضل سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وليبدا عند وقوفه بالسلام عليه قال مالك فيقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي في مناسكه
ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين وبارك عليك وعلى ازواجك
وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وعبدت ربك حتى اتاك اليقين
وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين
صلى الله عليك افضل الصلوات واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر
ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
القائل بالحق والصادق بالوعد والنافذ بالامر الذي قام به شرائع
دينه واوضح بهديه سبيله وختم به انبيائه ورسله اللهم اجزه
عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته وزده شرفا وتكرما الى ما وعدته واجز

عنا سلفنا

عنا سلفنا ومن تبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلى درج
جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا آثارهم انك على
ذلك قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وانبيائه
ولتكن عليك في ذلك كله السكينة والوقار والتواضع والخشوع
كما تقدم ثم تتنحى عن يمينك نحو ذراع فتقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله خيرا ثم
تتنحى الى اليمين ايضا قدر الذراع فتقول السلام عليك يا ابا
حفص عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد رسول
الله خيرا قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل وخرج قال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر
وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط ليس يلزم
من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك
للغرباء قيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه
الا يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر فيسلمون ويدعون ساعة

فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر هذه
الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم
كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن قدم من سفر او اراده قال
ابن القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها
اتوا القبر فسلموا قال وذلك رايي قال الباجي ففرق مالك
بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة
مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال الشيخ
ابو عبد الله ابن الحاج ومن كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف
بالقبر فلا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني
بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة داخل الدرابيز فاذا وقف طويلا
ضيق علي غيره واما الوقوف من خارج الدرابيز فذلك الموضع
في المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف
وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك
لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره علي ذلك انتهى
كلام الشيخ ابي عبد الله ابن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم

من طوافه

من طوافه بقبره صلي الله عليه وسلم وكذلك ايضا تمسحهم بالبنا
ويلقون عليه منادبلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان
التبرك لا يكون الا بالاتباع له عليه السلام وما كانت عبادة
الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا
التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او المصحف ويعظم المصحف
قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم
في زماننا والمسجد تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح
بجداره وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم
من اسما الله تعالي او اسم نبي او غير ذلك تعظيمها رفعها من موضع المهانة
لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يديه وليحذر
ايضا من تقرب جهلة العامة باكلهم التمر في الروضة ولا خفاء في
فساد ذلك وكذلك القاوهم شعورهم في القنديل واعلم ان
الاداب معه صلي الله عليه وسلم اكثر من ان تحصر لعظم امره
وجلالة قدره والذي ذكر هو بحسب ما يسر الله تعالي
ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة فيه ما استطاع

انما كون
لعظم امره وجلالة قدره

عليه السلام وكذلك مسجد قبا الصحيح الذي يلي عند عليه السلام
صلاة في مسجد قبا كعمرة وتوضا من بير اريس ويشرب منها وهي
عند مسجد قبا لما روي انه عليه السلام تفل فيها وهذا انما هو فيمن كثرت
اقامته بالمدينة والاكمال عنده عليه السلام احسن
لبعض مشاهدته عليه السلام وقد قال ابن ابي حمزه لما دخلت
مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا
هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى بقيع ولا غيره ولم ار غيره
صلى الله عليه وسلم ولقد كان خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت
الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين
والمقصرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله وهذا
كقول علمائنا ان الشغل بالطواف للغرباء افضل ذلك في حقهم فلذلك
هذا لقلة مشاهدته عليه السلام في حق الزائر

الباب السابع في زيارة البيت المقدس والخليل عليه السلام من العامة والله اعلم
من يزعم انه عليه السلام قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد
ضمنت له على الله الجنة قال جماعة وهو باطل ليس هو عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل
غير منكرة وانما المنكر ما رووه وكذلك قول العامة اقدس
حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا
باطل وزيارة المسجد الاقصى مستحبة غير متعلقة بالحج واذا
قصدت زيارة بيت القدس فلتكن بنية السفر الى المسجد الاقصى
للصلاة فيه ولزيارة الخليل عليه السلام وليس موضع قبر نبي
مقطوعا به بعد نبينا الا موضع الخليل اعني دائر البنا فانه محقق انه
في داخله وليحذر من امور الجهال ما يفعله بعضهم من الطواف
بالصخرة كما يطوفون بالبيت ومما يفعله بعضهم من تعمد الصلاة
خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين
فان استقبال الصخرة منسوخ فمن يرى ذلك فهو مبتدع ومما
يفعله من لا خير فيه وهو انهم ياتون الى موضع هناك يسمونه
سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع في زيارة
الخليل على زعمهم فينكشف لذلك الرجل والمراة وبالمسجد الاقصى
بدع كثيرة لا تخفى على الفقيه المتبع قال الزجاج وغيره والمسجد

المقدس بنا ابراهيم وضعفه ابن عطية وقال الذي يظهر من حديث
ابي ذر وقوله يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد
الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت فكم بينهما
قال اربعون سنة انهما من وضع ابراهيم ويضعف قول الزجاج
ان بنا بيت المقدس من بنا سليمان اللهم الا ان يكون جدده هذا
معنى كلامه ذكره عند قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا واما البنا الذي على الخليل فقال انه من بناء
سليمان ولم يعمل له سليمان بابا وكان سبب بنايه انه قيل له في نومه
ابن على قبر خليلي بنا يعرف به فلما اصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل
له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله فقال يا رب لا اعرف
الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا اخرجت فانظر الى المكان الذي يصعد
منه النور الى السما فابن عليه فلما اصبح نظر فاذا هو بالنور يعلم عليه
وبناه الجان له وله حجارة اي كل حجر لا يقدر عليه العشرة رجال والاكثر
فلما فرغ من بنايه استوى على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج
من فوقه وكان الناس اذا اتوا الى زيارة الخليل زاروه من خارج البنا وبقي

الامر كذلك

الامر كذلك الى ان جا الاسلام وافتتح البيت المقدس الى ان تغلب
الفرنج على المسلمين واخذوه سنة سبع وثمانين واربعمائة وبقي
في ايديهم الى سنة خمسمائة وثلاث وثمانين سنة على ما ذكره
ابو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما ان كان بايديهم
الى ان فتحوا بابا من ذلك البنا وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل
البنا قبورا يقولون هذا قبر الخليل عليه السلام هذا قبر اسحاق
هذا قبر يعقوب هذا قبر يوسف هذا قبر سارة ثم اخذه
المسلمون من ايديهم في التاريخ المذكور فتركوا البنا على حاله الذي عملوها
واتخذوه جامعا وبقي الامر على ذلك الى الان فينبغي على هذا لمن اتى الزيارة
الا لزيارة الخليل ان يزوره من خارج البنا كما كان الحال عليه في
صدر الاسلام وليحذر ان يزور داخله لان ذلك امر خطير
اذ يحتمل ان يكون قبر الخليل عند الباب او ما بين ذلك فيدوس عليه
واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول فما بالك بما يفعلون فيه اليوم
من الغنا والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر ويقولون نوبة الخليل
ويعتقدون انهم يتقربون بذلك وليحذر مما يقوله بعضهم

الباب خ

في العدس الذي يعرفونه هذه ضيافة الخليل فيعود ذلك بالذكر
فقد يتوهم ذلك أن ضيافته عليه السلام كانت بالعدس ليس إلا
وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر قال الله تعالى
فجا بعجل سمين وقد شاع هذا في غير هذا الموضع فينادون
عدس الخليل عدس الخليل والبدع بالخليل كثيرة وفي التلويح ما يغني
عن التصريح فاللبيب اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه
وانقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة واقبل على ما يعنيه
وينفعه في معاده وإذا فرغ من زيارة الخليل عليه السلام فلا
يخلي نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة إلى الأنبياء والأوليا
وينبغي إذا رجع إلى أهله أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور
على أهله ومعارفه من غير أن يتكلفها أو [illegible] وهذا
آخر ما قصدت والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
اكمل كتاب المناسك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الطامع في رحمة ربه العزيز الرحيم الجواد الكريم

[illegible]